بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

التربية البدنية والرياضة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير فى التربية البدنية والرياضة (الادارة الرياضة)

بعنوان :ـــ

واقع الفساد الإداري والمالي بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين

The reality of Financial and Administrative in Sudan Sport institutions by view of Academic sportsmen

اعداد الدارسة

ربماز عبدالله على

اشراف : أ. د

أحمد أدم أحمد محمد

1442ه – 2021م

الآيـــــة

قال تعالي:

(وَيسألونك عن الروح قل الروح من أمْر ربي وما أُوتيتم من العلم إلا قليلاً)

صدق الله العظيم

سورة الإسراء ، الاية(85)

الإهداء

الي الأستاذ البروفيسور احمد ادم احمد

الي والدتي

فيض الحنان والمحبة والتي منحتني الدعاء ، واعطر واصدق الكلمات التي جعل الله الجنة تحت اقدامها تستحق مني كل الحب والتقدير

الي والدي

رمز العطاء و شعلة العلم التي لم تنطفئ والتي انارت لي دوما طريق المجد والمستقبل

الي زوجي

الصابر الذي اشرقت شمسه في سماء حياتي وكان نورا قد غطى علي احزاني وبدلها أفراح بابتسامتك التي ترتسم على محياك الجميل ، حفظك الله لي ومتعك بالصحة والعافية

الي أخواني و أخواتي

رفاقي وشموع دربي الغوالي الي من كان معي

(العنود النعيمي) والأخت (شيخه) الي فلذات كبدي ابنتي (مروج) وابني (محمد)

للذين أرى فيهما نور العلم وبريق الأمل لمستقبل مشرق وزاهر

الي من ساعدوني ولم تراهم العيون وآثارهم موجودة بين السطور

إليهم جميعا اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع داعية المولى ان ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علماً

الدارسه

الشكر والتقدير

الشكر والحمد والثناء لله رب العالمين بأن أخرج هذا البحث الي حيز الوجود ، وتخص الدارسه بالشكر والتقدير جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا لإتاحتها هذه الفرصة لنيل درجة الماجستير في التربية البدنية والرياضة ،ايضاً يمتد الشكر لكلية النربيبة البدنية والرياضة ولقسم الادارة الرياضية ولأساتذتها الذين لهم اسهامات كبيرة في وصولي لمرحلة البحث ويمتد شكري لأسرتي البسيطة لما قدمته لي من مساعدات تجاه هذا البحث .

وجل شكري وتقديري **للبروفيسور احمد ادم احمد** ولزملائي وزميلاتي لما قدموه لي من عون ومساعدات واخص كل من الاخوات بوزارة التربية والتعليم بالمرحلة الثانوية

وأتقدم بالشكر لكل من قدم لي يتاد العون في إخراج هذا الجهد إلي حيز الوجود وختاماً شكري اجزله للدكاترة المناقشين لإستقطاعهم جزءاً غالياً من وقتهم لمناقشة هذا البحث

واولاً واخيراً الشكر لله رب العالمين

الدارسه

المستخلص

جاء هذا البحث بعنوان دراسة (**واقع الفساد الإداري والمالي بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين**) ويهدف الي التعرف علي واقع الفساد الإداري والمالي بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين .

إستخدمت الدارسة المنهج االوصفى , وأداة جمع البيانات التي استخدمها تمثلت في الاستبانة

وبعد تقنين الاستبانة تم الاستعانة بالحزم الاحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) كمعالجات احصائية.

اهم النتائج التي تم التوصل إليها :-

1- أن واقع مفهوم الفساد بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين

- هو تجاوز للأنظمة والقوانين والسوء لاستغلال السلطة ، كما هو أساليب خاطئة يقوم بها فرد أو مجموعة أفراد من المجتمع من أجل تحقيق أهداف أو مصالح شخصية خاصة على حساب الجماعة .

2- واقع الفساد الادارى بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين ، **أن** هناك تلاعب بنتائج المباريات وسط المؤسسات الرياضية السودانية ، استغلال موظفي المؤسسات الرياضية لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة ، الرشوة والخداع فى الانتخابات من ممارسات الفاسدة من الاداريين فى الوسط الرياضى والغش والتزوير فى عقودات الاحتراف .

3- بأن واقع الفساد المالى بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين تمثل فى : الاعتداء على المال العام بطرق مختلفة مثل السرقة والاختلاس والتكسب منأ ، شهادة الزور للمساعدة على أكل أموال الناس بالباطل من قبل المسوؤلين بالموسسات الرياضية ، هناك محاباة ووساطة من قبل الاداريين يالمؤسسات الرياضية فى الصرف المالى ، هناك تركيز للسلطة الإقتصادية بالهيئات الرياضية في كيانات إحتكارية معينة مع ضعف الرقابة عليها .

التوصيات :- زيادة الاهتمام بالرقابة والمساءلة والمحاسبة على المجال الرياضى فى كل قطاعانه .

- سن القوانيين والتشريعات التى تمنع الفساد المالى والادارى فى الوسط الرياضى .

Abstract

This research is entitled "Study of the reality of the use of electronic means in the management of the Supreme Council for Youth and Sports Federal in Sudan
The research aimsto introduce the reality of the concepts and convieniatyof the members of the federal supremecouncil of youth and sports employees, and the administration role of reinforcement the use of the electronic means at work.

The researcher used the descriptive method and data collection as he used the static package of social science (spss) as statistic processor.

The most important conclusions reached:

-The reality of concepts and convictions among the members of the Supreme Council for Youth and Sports Union on the use of the electronic means weak.

-The reality of the role of management in the settlement of the electronic means and use in work is very weak"

- The reality of the use of the electronic means to work in the Supreme Council for Youth and Sports average.

Recommendations:

- Increase awareness of the importance of using the electronic means.

- Working on the use of electronic means among the employees of the Supreme Council for Youth and Sports average.

- The need to provide electronic means in all units of the Supreme Council for Youth and Sports Federation .

قائمة المحتويات

م	الموضوع	رقم الصفحة
	الأية	أ
	الاهداء	ب
	الشكر والعرفان	ج
	مستخلص البحث باللغة العربية	د
	Abstract	ه
	فهرس المحتويات	و ـ ك
	قائمة الجداول	ل
	قائمة الملاحق	م
1	**الفصل الاول : الإطار العام**	
1-1	المقدمة	**1**
2-1	مشكلة البحث	2
3-1	أهمية البحث	2
4-1	أهداف البحث	2
5-1	تساؤلات البحث	3
6-1	إجراءات البحث	3
1-6-1	منهج البحث	3

2-6-1	مجتمع البحث	3
3-6-1	عينة البحث	3
4-6-1	أدوات البحث	3
5-6-1	المعالجات الاحصائية	3
7-1	حدود البحث	3
8-1	مصطلحات البحث	4
	الفصل الثاني : الاطار النظري والدراسات السابقة	
	اولاً الاطار النظري	
1-2	**التطور التاريخي للفساد**	5
1-1-2	**مفهوم الفساد**	6
2-1-2	**أسباب الفساد**	8
3-1-2	**آثار الفساد**	10
4-1-2	**أنواع الفساد**	13
2 – 1 – 5	**مفهوم الفساد المالي والإداري**	14
6-1-2	**الفساد المالي ..أسبابه وصوره وعلاجه**	15
7-1-2	**نماذج من الفساد المالي المعاصر، يجب تجنبها**	15
8-1-2	**الفساد في الرياضة**	16
9-1-2	**أشكال ومجالات الفساد الرياضي**	18
10-1-2	**أليات الحوكمة في مكافخة الفساد الرياضي**	21
11 -1-2	**توصيات منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد الرياضي**	22
2-2	**مفهوم المؤسسة الرياضية**	24

1-2-2	**تصنيف المؤسسة الرياضية**	25
2-2-2	**تقسيم وانواع المؤسسات**	26
3-2-2	**المبادئ والوظائف الأساسية لإدارة المؤسسة الرياضية**	26
4-2-2	**الوظائف الأساسية لإدارة المؤسسة الرياضية**	27
3-2	**المؤسسة الرياضية بالسودان - تاريخ الحركة الرياضية في السودان**	27
1-3-2	**القوانين واللوائح الرياضية في السودان**	28
2-3-2	**القوانين الرياضية**	29
3-3-2	**اللوائح الرياضية التي صدرت لتنظيم النشاط الرياضي**	35
4-2	**الدراسات السابقة**	37
1-4-2	**الدراسات العربية**	37
2-4-2	**الدراسات الاجنبية**	45
3-4-2	**التعليق علي الدراسات السابقة**	45
4-4-2	**الاستفاده من الدراسات السابقة**	46
	الفصل الثالث إجراءات البحث	
1-3	تمهيد	48
2-3	منهج البحث	48
3-3	مجتمع البحث	48
4-3	عينة البحث	48
5-3	ادوات البحث	50
1-5-3	تصميم الإستبانة	50

6-3	تطبيق الدراسة	55
7-3	الاساليب الإحصائية المستخدمة في البحث	55
4	**الفصل الرابع: عرض ومناقشة تفسير النتائج**	
1-4	عرض ومناقشة النتائج الخاصة بتساؤل الدراسة الأول	57
2-4	عرض ومناقشة النتائج الخاصة بتساؤل الدراسة الثاني	61
3-4	عرض ومناقشة النتائج الخاصة بتساؤل الدراسة الثالث	66
5	**الفصل الخامس: الإستنتاجات والتوصيات**	
1-5	أهم النتائج	73
2-5	التوصيات	78
3-5	ملخص البحث	75
4-5	المراجع	79

قائمة الجداول

رقم الجدول	أسم الجدول	رقم الصفحة
1	توصيف العينة من حيث الادارات	48
2	توصيف العينة من حيث المستوى الاكاديمى	49
3	توصيف العينة من حيث الخبرة العملية	49
4	توصيف العينة من حيث طبيعة العمل	49
5	يوضح المتوسط الحسابى ،الانحراف المعياري ومعامل معامل الالتواء **(المفاهيم)**	51
6	يوضح المتوسط الحسابى ،الانحراف المعياري ومعامل معامل الالتواء **(الفساد الادارى)**	52
7	يوضح المتوسط الحسابى ،الانحراف المعياري ومعامل معامل الالتواء **(الفساد المالى)**	53
8	المتوسط الحسابى ،الانحراف المعياري ومعامل الارتباط (الثبات) والصدق	54
9	بوضح النسبة المئوية والتكرارات وكا2 والترتيب **(المفاهيم)**	57
10	بوضح النسبة المئوية والتكرارات وكا2 والترتيب **الفساد الادارى**	62
11	بوضح النسبة المئوية والتكرارات وكا2 والترتيب **الفساد المالى**	66

قائمة الملاحق

رقم الملاحق	أسم الملاحق	رقم الملاحق
1	اسماء الخبراء المحكمين	
2	الاستبانة في صورتها النهائية	

الفصل الأول
الإطار العام

1-1 المقدمة
2-1 مشكلة البحث
3-1 أهمية البحث
4-1 أهداف البحث
5-1 تساؤلات البحث
6-1 إجراءات البحثِ
1-6-1 منهج البحث
2-6-1 مجتمع البحث
3-6-1 عينة البحث
4-6-1 أدوات البحث
5-6-1 المعالجات الإحصائية
7-1 حدود البحث
8-1 مصطلحات البحث

الفصل الاول

الاطار العام

1-1 المقدمة:-

المؤسسات الرياضية والتى منها الأندية والاتحادات واللجان الاولمبية ومجالس ووزارات الشباب والرياضة والهيئات الرياضية المختلفة والمتعدده ، والتى هي عبارة عن تجمع لأفراد لهم ميول مشترك في مكان و تتاح لهم فرص لاكتساب الزمالة والأصدقاء والتعبير ، ويكمن دورها في التنشئة الاجتماعية لاكتساب الميول وتنمية المهارات المختلفة للأعضاء وتكوين الاتجاهات والقيم السليمة وتربية الصفات الحميدة وتنمية أيضا الشعور بالانتماء بهدف تنمية وتطوير المجتمع الرياضى بصورة خاصة والمجتمع الانسانى بصورة عامة .

ومن التحديات التى تواجه المؤسسات الرياضية فى هذا العصر ظاهرة الفساد خاصة الفساد الادارى والمالى وتعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري والمالي بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ إبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر . إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثة في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع والرياضة . والفساد الإداري أو المالى يؤثر سلبا على النشاط الإداري والرياضي وذلك من خلال إن الفساد هو انتهاك القوانين والانحراف عن تأدية الواجبات ويعرف أنه الإخلال بشرف الوظيفة ومهنيتها وبالقيم وهو تجاوز للأنظمة والقوانين والسوء لاستغلال السلطة ومن أشكال الفساد الإداري استغلال المنصب والاعتداء على المال وتهريب الأموال والاختلاس والسرقة كل هذه الأشياء تؤدي إلي انهيار كامل وهنا يظهر الشعور إن هناك تدني في مستوى اللاعب من خلال عدم الاهتمام بكل متطلباته وعدم توفير البيئة المناسبة للاعب مما يؤثر سلبا على الأداء في المناشط الرياضية .

2-1 مشكلة البحث:-

في العقود الأخيرة تغير دور الرياضة بشكل كبير حيث أصبحت في الوقت الحاضر تهيمن عليه المصالح التجارية بشكل متزايد وجذب اهتمام وسائل الإعلام بشكل واسع وتوليد عائدات الإعلانات المثيرة للإعجاب، حيث أصبحت الأموال تتدفق بغزارة في هذا القطاع فأفضل اللاعبين يحصلون على رواتب ومبالغ ضخمة والنوادي الرياضية تتاجر بمبالغ كبيرة، وغالبا ما يتفشى ويطغى الفساد على هذه المبالغ الضخمة، حيث

أصبح سوء التسيير الإداري والمالي مشكلة خطيرة تؤثر على الرياضة على المستوى المحلى و العالمي ويمنعها من تحقيق أهدافها للفرد والمجتمع.

من خلال عمل الدارسة فى المجال الرياضى معلمة تربية رياضية وحكم ومدرب ببعض المؤسسلت الرياضية ، قد يكون هناك بعض السلوكيات والتصرفات من العاملين بالمؤسسات الرياضية تدعوا الى هدم الاهداف الرياضية السامية وتناء بعيدا عن الاخلاق الرياضية السامية والتنافس الرياضى الشريف والمعهود ، ففى السودان كثيرا ماتسمع بتسجيل أحد الاعبين لنادى ما وتفاجأ فيما بعد بان تسجيل اللاعب تم لفريق آخر ، ويحدث أن تدفع اموالا طائلة الادارية لاختيار مجالس الادارة للمؤسسات الرياضبة ، بالاضافة الى كثرة التلاعب ينتائج المباريات .

لذا تحاول الدارسة في هذه الدراسة الاجابة على السؤال التالى : ماهو الفساد الإداري والمالي في المؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين ؟

1-3 أهمية البحث:-

1- قد يفيد العاملين فى المؤسسات الرياضية السودانية للتعرف على ظاهرة الفساد .
2- تسليط الضوء علي اشكال الفساد في المؤسسات الرياضية السودانية .
3- يفيد العاملين في المؤسسات الرياضية السودانية للعمل على تفادى ظاهرة الفساد .

1 – 4 أهداف البحث:-

1- التعرف علي مفهوم الفساد في المؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين .
2- التعرف علي واقع الفساد الادارى بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين.
3- التعرف علي واقع الفساد االمالى بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين.

1-5 تساؤلات البحث:-

1- ما مفهوم الفساد في المؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين ؟
2- ما واقع الفساد الادارى بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين ؟
3- ما واقع الفساد االمالى بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين ؟

1-6 إجراءات البحث:-

1-6-1 منهج البحث:-

إستخدمت الباحثة المنهج الوصفي لملاءمتة لطبيعة البحث

1-6-2 مجتمع البحث:-

العاملين والاداريين بالمؤسسات الرياضية السودانية من الرياضيين الأكاديميين.

-1

1-6-3عينة البحث:-

تم إختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية من بين العاملين والاداريين بوزارة الشباب والرياضة ، اللجنة الاولمبية السودانية ، الاتحادات والاندية الرياضية السودانية وبلغ وعددهم (150 شخص)

1-6-4أدوات جمع البيانات:-

إستخدمت الباحثة الاستبانة كأداة لجمع البيانات.

1-6-5 المعالجات الاحصائية: -

إستخدمت الباحثة نظام الحزم الاحصائية للعلوم الاجتماعية (spss)

1-7 حدود البحث:-

المجال البشري :

العاملين والاداريين يالمؤسسات الرياضية السودانية .

المجال الزماني :

2020م- 2021م

المجال المكاني :

الخرطوم.

1-8 مصطلحات البحث: -

1- الفساد : أساليب خاطئة يقوم بها فرد أو مجموعة أفراد من المجتمع من أجل تحقيق أهداف أو مصالح شخصية خاصة على حساب الجماعة (علي الصحن ، 2017م ، www.al-jazirah.com)

هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص(إجرائى) .

2- الفساد في الرياضة : هو أمر له ضروب وأبواب شتى :التحايل على الأنظمة والقوانين الرياضية فساد، التلاعب في العقود فساد، استخدام الرياضيين للمنشطات فساد أيضاً، المراهنات فساد، التهاون من أجل مصالح منافس على حساب آخر فساد، الأخطاء التحكيمية المتعمدة فساد، التلاعب في نتائج المباريات فساد(علي الصحن ، 2017 ، www.al-jazirah.com)

3 - **الفساد الإداري :**يتعلق بمظاهر الفساد الوظيفي من خلال المنظمة، والتي تصدر من الموظف العام أثناء تأدية العمل بمخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية، أي استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة (اجرائى)

4- **الفساد المالي :**يعتبر اخطر أنماط الفساد وينتشر على مدى واسع، فهو يتمثل في الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة في التنظيمات الدولية (إداريا) ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية العامة (اجرائى)

5- المؤسسة الرياضية : هي تكوين اجتماعي يرتبط بالمجال الرياضي كمهنة وصناعة وتحدد اهدافها بطبيعة الانشطة التي تمارسها تلك المؤسسة والعلاقات المتفاعله بين تلك الانشطة ومؤسسات المجمتع الاخرى (اجرائى)

الفصل الثاني

الاطار النظري والدراسات السابقة

2- 1 -التطور التاريخي للفساد

2-1-1 مفهوم الفساد

2-1-2 أسباب الفساد

2-1-3 آثار الفساد

2-1-4 **أنواع الفساد**

2 – 1 – 5 مفهوم الفساد المالي والإداري

2-1-6 الفساد المالي، أسبابه وصوره وعلاجه

2-1-7 نماذج من الفساد المالي المعاصر، يجب تجنبها

2-1-8 الفساد في الرياضة

2-1-9 أشكال ومجالات الفساد الرياضي

2-1-10 أليات الحوكمة في مكافخة الفساد الرياضي

2-1- 11 توصيات منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد الرياضي

2-2 مفهوم المؤسسة الرياضية

2-2-1 تصنيف المؤسسة

2-2-2 تقسيم وانواع المؤسسات

2-2-3 المبادئ والوظائف الأساسية لإدارة المؤسسة الرياضية

2-2-4 الوظائف الأساسية لإدارة المؤسسة الرياضية

2-3 المؤسسة الرياضية بالسودان - تاريخ الحركة الرياضية في السودان

2-3-1 القوانين واللوائح الرياضية في السودان

2-3-3 اللوائح الرياضية التي صدرت لتنظيم النشاط الرياضي

2-4 الدراسات السابقة

2-4-1 الدراسات العربية

2-4-2 الدراسات الاجنبية

2-4-3 التعليق علي الدراسات السابقة

2-4-3 الاستفادة من الدراسات السابقة

الفصل الثاني

الاطار النظري والدراسات السابقة

الاطار النظري

2- 1 -التطور التاريخي للفساد :-

يمتد الحديث عن الفساد سواء المالي أو الإداري أو الأخلاقي إلى أعماق التاريخ، وحتى يومنا هذا استمرت الدراسات والأبحاث حول هذا الظاهرة، فارتبط الفساد بانحراف السلوك الإنساني عن الطريق الصحيح للفطرة الإنسانية والتخلي عن المثل الأخلاقية.

فقد وجدت ظاهرة الفساد منذ القدم، وكانت بدايتها مع قصة قابيل وهابيل، وتطورت مع زيادة وتنوع الموارد والثروات ونمو عدد البشر ومحاولاتهم المستمرة لامتلاك ما لا يملكون وبشتى الطرق سواء السليمة أو غير المشروعة .

وكانت أول قطعة نقدية مزورة هي القطعة النقدية الذهبية التي سبكها **بوليك ا رتس** حاكم جزيرة **ساموس** اليونانية سنة 353 قبل الميلاد، وكانت مصنوعة من الرصاص ومغطاة بقشرة رقيقة من الذهب، وقد أشارت كل من الحضارة الآشورية والفرعونية إلى الفساد بعدة صور منها تعاطي الرشوة وسرقة الحلي والذهب، وتحدث المصلحون والمفكرون والفلاسفة عن الفساد منذ أيام حمورابى الذي تنص شريعته على عقوبات في حق مرتكبي السرقة والتزوير وغيرها من ممارسات الفساد ، ولم يكن موضوع الفساد ومكافحته غائبا في الكتب السماوية ، فقد حظي هذا الموضوع باهتمام كبيرة خاصة من قبل الإسلام فقد تناوله القران الكريم في(50) آية تنهى عنه وتحذر منه وتحدد جزائه في مناسبات مختلفة وتندد بالفساد وتلوم المفسدين، وتبين خطورة الفساد وعاقبته الوخيمة، كما ورد أربع وعشرين آية في تحريم الأذى أو الأذية للآخرين .

ومع الانفتاح الاقتصادي والعولمة وحرية التجارة وحرية حركة رؤوس الأموال والجريمة المنظمة انتشر الفساد في جميع أنحاء العالم وتعددت أشكاله وظواهره بالشكل الذي جعله قضية عالمية، ففي الآونة الأخيرة انهارت بعض الشركات العملاقة كشركة Parmalate للاتصالات وشركة WorldCom الحسابات، وحصلت اختلاسات كبيرة في شركات كثيرة ، حيث رجع هذا الانهيار إلى التلاعب والتزوير والاختلاسات والكذب وتغليب المصلحة الشخصية (**هشام غربى** ، الفساد المالي والإداري)

2-1-1 مفهوم الفساد :-

الفساد في معاجم اللغة هو في (فسد) ضد صَلُحَ (والفساد) لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطُلَ واضمحل، كما هو لغة يعني التلف والعطب والضرر وخروج الشيء عن الاستقامتة والاعتدال ونقيضه الاستقامتة والصلاح (**عبد الستار ناصر السودانى ، 2008**، ص1) ومن منظور سلوكي هو الميل

الفطري عند الفرد لممارسة السلوكيات الخاطئة، وذلك لكون الطبيعة الإنسانية بطبيعتها غير منضبطة وفي ظل غياب الضوابط والمساءلة القانونية وعدم أخذ تدابير وقائية وعلاجية من شأنها أن تميل إلى الفوضى وعدم الانضباط (**الشيخ عماد** داؤد ، 2008 ، ص2) ومن منظور تاريخي واجتماعي فهو في المجتمعات المتخلفة نتيجة طبيعية لعوامل الجهل والتخلف والفقر، أما في المجتمعات المتقدمة فهو نتيجة طبيعية لغياب الوازع الديني والأخلاقي (تيشوري، . ص20 ، 2005) ومن منظور اقتصادي هو المشكلة التي تؤدي إلى تحقيق فوائد ومنافع غير مشروعة لبعضهم ويتحمل تكلفتها الباهظة المجتمع بأكمله (عبد الفضيل محمود، ، 2004 **ص3**) ويأتي التعبير على معانٍ عدة بحسب موقعه ، التعريف العام لمفهوم الفساد عربياً بأنه اللهو واللعب وأخذ المال ظلماً من دون وجه حق، مما يجعل تلك التعابير المتعددة عن مفهوم الفساد، توجه المصطلح نحو إفراز معنى يناقض المدلول السلبي للفساد، فهو ضد الجد القائم على فعل الائتمان على ما هو تحت اليد (القدرة والتصرف) .

كذلك دأب معظم الباحثين الأكاديميين على تحديد معاني المصطلحات التي تستعمل في بحوثهم ، وذلك لكي لا تخرج النقاشات والتحليلات عن إطارها الموضوعي ويتشتت جهد الباحث بدلا من التركيز على نقاط محددة. وعليه سوف يتم تحديد معنى الفساد لغة وتعريفه اصطلاحا.

الفساد لغة : ورد الفساد في معاجم اللغة في (فسد) الشيء يفسد بضم السين) فسادا) فهو فاسد ، والمفسدة ضد المصلحة. كما ورد الفساد في القران الكريم في مواضع عديدة ليدل على معاني مختلفة ، فقد ورد ليعبر عن (الطغيان والتجبر) ، كما في قوله تعالى (الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا) (الآية 83 من سورة القصص) ، أو (الجدب والقحط) كما في قوله تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) (الآية 41 من سورة الروم) ، أو (عصيان إطاعة الله (كما في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم) (الآية 33 من سورة المائدة).

العالمية فهو "إساءة استخدام الوظيفة العامة للمنفعة والكسب الخاص " (جبر، 2008) أي إن الفساد هو ظاهرة ظرفية قد يمارسها الفرد وهو على رأس عمله بدافع تحقيق النفع الخاص على حساب المصلحة العامة، وقد تكون ظاهرة عامة تصيب المجتمع بأكمله نتيجة لخلل ما قد أصاب بنيته الثقافية والاجتماعية (**ولد محمد** ،2006م ، ص7) .

ويعرف معجم أوكسفورد الإنكليزي الفساد بانه" انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة ."وقد يعنى الفساد : التلف إذا ارتبط المعنى بسلعة ما وهو لفظ شامل لكافة النواحى السلبية في الحياة.

و يصبح الفساد بمفهومه العام هو التغير من الحالة المثالية إلى حالة دون الحالة المثالية .و الكمال لله عز وجل .بمعنى التغير للأسوأ .و يكون هنا ضد الإحسان وضد التحول أو التغير إلى الحالة المثالية.

أن الفساد هو " : سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة وأن الفساد الإداري يحتوي على قدر من الانحراف المتعمد في تنفيذ العمل الإداري المناط بالشخص , غير أن ثمة انحرافا إداريا يتجاوز فيه الموظف القانون وسلطاته الممنوحة دون قصد سيء بسبب الإهمال واللامبالاة , وهذا الانحراف لا يرقى إلى

مستوى الفساد الإداري لكنه انحراف يعاقب عليه القانون وقد يؤدي في النهاية إذا لم يعالج إلى فساد إداري(: حسين خلف موسى ، 2015 ، ص2)

يمكن تعريف الفساد على أنّه أعمال غير نزيهة يقوم بها الأشخاص الذين يشغلون مناصب في السلطة، مثل المديرين، والمسؤولين الحكوميين وغيرهم، وذلك لتحقيق مكاسب خاصة، ومن الأمثلة على ظواهر الفساد إعطاء وقبول الرشاوى والهدايا غير الملائمة، والمعاملات السياسية غير القانونية، والغش أو الخداع، والتلاعب في نتائج الانتخابات، وتحويل الأموال، والاحتيال، وغسيل الأموال وغيرها. (شيرين طقاطقة ، ٢٠١٨ ، ص34)

ويعرفه ((علي الصحن ، 2017 ، ص12) باته : أساليب خاطئة يقوم بها فرد أو مجموعة أفراد من المجتمع من أجل تحقيق أهداف أو مصالح شخصية خاصة على حساب الجماعة، وفي كل التشريعات والأنظمة، الفساد جريمة وخروج عن القانون والأعراف، وفيه سوء استغلال للسلطة والمناصب .
و لقد وردت تعاريف عديدة للفساد ، إذ لا يوجد تعريف واحد محدد له ، إلا أنها تمحورت جميعها على مضمون واحد وهو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية . لقد ارتبط مفهوم الفساد في أذهان العديد من البشر بالشر ، و ربما يكون اصدق تعريف له هو الذي ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية " الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق مكاسب خاصة ، ويشتمل ذلك على جميع أنواع رشاوى المسؤوليين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ، ولكنه لا يتضمن الرشاوى التي تحدث فيما بين القطاع "
ويرى الباحث انه في إطار هذا البحث يمكن أن ينظر إلى الفساد المالي والإداري بأنه التغيير غير المرغوب فيه في المعاملة بين القطاع العام والقطاع الخاص ، الذي يمثل تقويضا للثقة العامة ، أو خرقا للقوانين والسياسات والإجراءات التي توضع موضع التنفيذ للصالح العام ، لغرض تحقيق المنافع الشخصية على حساب المجتمع ، وذلك بإعطاء أو اخذ الرشاوى أو الامتيازات ، وذلك بإساءة استعمال السلطة والنفوذ في المؤسسات الرسمية(عباس حميد التميمي2015 ، ص11) .

2-1-2 أسباب الفساد:

أهم أسباب تفشي ظاهرة الفساد بالآتي (**عبد الستار ناصر السودانى ، 2008**، ص20)

1- انتشار الفقر والجهل وضعف الوازع الثقافي والديني لدى أفراد المجتمع.
2- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات وضعف الحاكمية الإدارية.
3- تدني مهنية الأجهزة الرقابية العامة والخاصة في الدولة والمجتمع.
4- التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المفاجئة وغير المدروسة.
5- ضعف الإرادة السياسية والتردد باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية الناجعة.
6- تدني رواتب العاملين في القطاع العام والخاص وعدم القدرة على تلبية متطلبات العيش والحياة الكريمة.
7- تراجع الوازع الديني والأخلاقي وعدم كفاية تطبيق القوانين والأنظمة المرعية.
8- تقييد حرية الأعلام وعدم السماح بالوصول إلى البيانات والمعلومات المهمة.

9- انحياز مؤسسات المجتمع المدني وضعف دورها الرقابي.
10- استخدام الشركات الأجنبية لوسائل الأغراء والإغواء المبتكرة لضمان الحصول على تنفيذ العطاءات والمشاريع الجديدة من غير وجه حق

أسباب الفساد الإدارى : أن الفساد يعود في الغالب إلى سببين رئيسيين , هما أسباب بيئية اجتماعية خارجية , وتنقسم إلى:

•أسباب تربوية وسلوكية : بعدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة وعدم المسئولية وعدم احترام القانون.

•أسباب اقتصادية : فيعاني أكثر الموظفين – خصوصا في الدول النامية – من نقص كبير في الرواتب والامتيازات , ما يعني عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المعيشة ومن هنا يد الموظف نفسه مضطرا لتقبل الهدية) الرشوة (من المواطنين ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب.

•أسباب سياسية : تواجه بعض الدول وخصوصا في الدول النامية تغييرات في الحكومات والنظم الحاكمة فتنقلب من ديموقراطية إلى ديكتاتورية والعكس , الأمر الذي يخلق جوا من عدم الاستقرار السياسي مما يهيئ الجو للفساد الإداري

أسباب بيئية داخلية:

وقد يرجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان , الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين والأسباب السياسية الملازمة لظاهرة الفساد، يمكن القول أن عوامل مختلفة تقف وراء شيوع هذه الظاهرة تتناغم في شدتها ودرجتها طردياً مع تنامي ظاهرة الفساد منها عدم وجود نظام سياسي فعّال يستند إلى مبدأ فصل(حسين خلف موسى ،21ص)

3-1-2 آثار الفساد :-

تسبب الفساد في توليد المآسي لآلاف الملايين من البشر عبر التاريخ. ويحارب المصلحون وأصحاب الضمائر الحية الفساد للحد من آثاره المدمرة على المجتمعات والدول وخفض مستويات الظلم المتولد عنه. ويلجأ المفسدون إلى شتى الطرق والوسائل للوصول إلى غاياتهم بما في ذلك إثارة الفتن والحروب داخل المجتمعات وبين الدول. وتعتبر الحروب الداخلية والخارجية أسوأ نتائج وآثار الفساد، وقلما حدثت حرب أو نزاع محلي أو خارجي لا يكون للفساد دور فيه. وترتفع معدلات الفساد في أزمنة النزاعات والحروب وصفقات السلاح بسبب تراخي الأنظمة واستخدام مبررات الأمن الوطني والسرية لتغطية ممارسات الفساد. وقد ذكر القرآن الكريم سعي بني إسرائيل للفساد وإيقادهم للحروب والنزاعات وإطفاء الله سبحانه وتعالى لها.

وإضافة إلى ذلك يلعب الفساد دورا قوياً في تشويه العلاقات الاقتصادية والإنسانية، ويؤدي انتشاره إلى تعاظم المآسي البشرية وشيوع الظلم وإهدار الكثير من الموارد العامة والخاصة وإساءة استخدامها. ويحاول المفسدون دوماً التقرب للسلطات بكافة أشكالها وإيجاد تحالف بين المال والسلطة ليتمكنوا من تنفيذ مآربهم، حتى لو اضطروا لاستخدام العنف والقوة والترهيب، وحتى لو تتسبب هذا التحالف في إزهاق حياة الكثير من البشر وتدمير البيئة والقيم. وإضافة إلى الحروب والفتن والنزاعات التي يتسبب فيها الفساد هناك الكثير من الآثار الاقتصادية المدمرة التي تنتج عن الفساد والتي يصعب حصر أبرزها في مقالة واحدة، ولهذا سيتم التطرق إلى بعضها في هذه المقالة والبعض الآخر في المقالة القادمة. ومن أبرز آثار الفساد التالي:

1) خفض معدلات النمو الاقتصادي وتباطؤ مسيرة التنمية :

يحاول الفاسدون وضع العراقيل في وجه الاستثمار للاستئثار بمجالاته وللحصول على مكاسب غير مشروعة، مما يرفع تكاليف الاستثمار ويخفض مستوياته ويشوه تركيبته. ويتسبب الفساد أيضاً في قصور تغطية الخدمات الحكومية والخاصة وتردي البنية الأساسية ونوعيتها مؤدياً إلى خفض معدلات النمو الاقتصادي.

2) زيادة البطالة :

يقود خفض معدلات النمو الاقتصادي الناتج عن الفساد إلى تراجع معدلات نمو التوظيف وازدياد معدلات البطالة. ويؤدي الفساد بصورة مباشرة وغير مباشرة إلى انخفاض إنتاجية العمالة وتراجع الدخول. وينتج عن فساد التوظيف تراجع مستويات المواءمة بين المهارات والوظائف مما يخفض من الإنتاجية ويقلل من معدلات نمو الناتج المحلي.

3) زيادة الفقر وسوء توزيع الدخل ورفع تكاليف المعيشة :

ترفع عمولات ومدفوعات الفساد من تكاليف الأنشطة الاقتصادية والتي تضاف إلى أسعار السلع والخدمات وتدفع معدلات التضخم وتكاليف المعيشة إلى مستويات أعلى. ويؤثر الفساد بدرجة أكبر على الفقراء ويفاقم من معضلات الفقر، حيث يقود عدم استطاعتهم لدفع الرشا وضعف علاقاتهم بالمسؤولين الحكوميين إلى فقدانهم الكثير من حقوقهم، مما يفاقم من معضلات الفقر ويزيد من تباين الدخول بين الشرائح الاجتماعية المختلفة وتنخفض عدالة توزيع الدخل بين هذه الشرائح.

4) التعدي على حقوق الإنسان :

يقود انتشار الفساد وقوة المفسدين وتحالفهم مع السلطة إلى استخدام كافة الوسائل للوصول إلى أهدافهم بما في ذلك القتل والتعذيب والتعدي على الأعراض وسجن الأبرياء والفقراء. وتكثر في الدول الفاسدة حالات الظلم والتعدي على حقوق الإنسان. وحتى لو لم تحدث هذه المظالم فإن الفساد بحد ذاته يمثل تحدياً قوياً لحقوق الإنسان من خلال الإضرار بأحوال وحقوق الضعفاء والتي يقوم بها المتجاوزون والمعتدون الفاسدون.

5) تراجع مستويات العدالة الاجتماعية :

تتراجع مستويات العدالة الاجتماعية والمساواة بين أفراد الأمة بسبب الفساد، مما قد يولد حنقاً بين المكونات الاجتماعية ويهدد السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي.

6) الحد من المنافسة :

تعزز المنافسة في كافة المجالات الاقتصادية من قدرة القطاعات الاقتصادية على التطور ومنافسة العالم الخارجي والحد من ارتفاع الأسعار وتحسين المنتجات ورفع الإنتاجية. ويسعى المفسدون إلى خفض مستويات المنافسة الحرة في الاقتصاد للاستئثار بالمنافع الاقتصادية.

7) تراجع الثقة بالمؤسسات :

تعتبر فعالية المؤسسات الحكومية من المتطلبات الأساسية للتنمية والعدالة. وتتطلب فعالية الأنظمة الحكومية ثقة المجتمع بالمؤسسات الحكومية وقدرتها على تنفيذ البرامج الحكومية بأمانة وإخلاص.

KSA 10:48 - GMT 2014http://www.aleqt.com/2014/06/29/article_862315.html
07:48

وهناك من يرى من اسباب الفساد :

:تتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات بالرغم من وجود شبه إجماع على كون هذه الظاهرة سلوك إنساني سلبي تحركه المصلحة الذاتية، ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة .

وبشكل عام يمكن إجمال هذه الأسباب كمايلي :

1- انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة .

2- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة , كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سبباً مشجعاً على الفساد .

3- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها .

4- تزداد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية ويساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل .

5- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد .

6- ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين، مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها ويعزز من استعدادهم لسلوك طرق مستقيمة للحصول عليها ويشجع بعض المتمكنين من ممارسة الواسطة والمحسوبية والمحاباة وتقبل الرشوة .

7- تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة مما يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشوة .

8- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والأهلي والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد .

9- غياب حرية الأعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات و

2-1-4 أنواع الفساد :-

- **الفساد السياسي :**يتمثل في الانحراف عن النهج المحدد لأدبيات التكتل أو الحزب أو المنظمة السياسية نتيجة بيع المبادئ الموضوعية في أدبيات المنظمة للكتل الدولية أو الإقليمية أو القومية لسبب أو أكثر، مثل :الخيانة، التواطؤ، التغافل، الإذعان، الجهل والضغط....وغيرها.
- **الفساد الأخلاقي :**يتمثل في الانحرافات الأخلاقية وسلوك الافراد وتصرفاته غير المنضبطة بدين أوتقاليد أو عرف اجتماعي مقبول.
- **الفساد الإداري :**يتعلق بمظاهر الفساد الوظيفي من خلال المنظمة، والتي تصدر من الموظف العام أثناء تأدية العمل بمخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية، أي استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة، ومن مظاهره:
عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف

واستقبال الزوار والانتقال من مكتب إلى آخر والامتناع عن أداء العمل أو التراخى أو التكاسل.
عدم تحمل المسؤولية، إفشاء اسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي...الخ .
وفي حقيقة الحال، فإن مظاهر الفساد الإداري متعددة ومتداخلة، وغالبا ما نجد أن انتشار احدها **عدم** « يكون سببا مساعدا على انتشار بعض المظاهر الأخرى، وباختصار نقول أن الفساد الإداري هو **القدرة على التحكم في ضوابط العمل، وبالتالي عدم المقدرة على تحقيق أهداف المؤسسة وتغليب المصلحة الشخصية على مصالح العمل، والعمولات والرشاوى.**
الفساد المالي :يعتبر اخطر أنماط الفساد وينتشر على مدى واسع، فهو يتمثل في الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة في التنظيمات الدولية (إداريا) ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية العامة ، ومن مظاهره نجد :الرشوة، الاختلاس، التهرب الضريبي.

ومنها ايضا:

الرَّشْوَة) الجمع :رَشَوَات (أو الرِشْوَة) الجمع :رِشًا أو رِشْوَات (أو الرُشْوَة) الجمع :رُشًا أو رُشُوَات أو رُشْوَات (نوع من أنواع الفساد، يُطلق على دفع شخص أو مؤسسة مالاً أو خدمة من أجل الاستفادة من حق ليس له، أو أن يعفي نفسه من واجب عليه .

2 – 1 – 5 مفهوم الفساد المالي والإداري :

مما لاشك فيه إن الفساد المالي والإداري أصبح سمة بارزة من سمات العصر الحديث ، رغم إن نشأته تعود في جذورها إلى بداية الخليقة ونشأت البشرية ، وذلك بدلالة ما ورد في القران الكريم من قصص الخلائق ومنذ ادم عليه السلام ، إذ إن أول من بدأ بالإفساد هو إبليس الذي استأذن رب العزة تعالى (قال ربي فانظرني إلى يوم يبعثون قال فانك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين قال فالحق والحق أقول لاملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين) (الآيات 79 ، 80 ، 81 ، 82 ، 83 ، 84 ، 85من سورة ص) . واليوم تعد ظاهرة الفساد المالي والإداري ظاهرة عالمية واسعة الانتشار ، وذات جذور تأخذ أبعادا واسعة وتتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها ، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر ، وهو داء خطير يهلك الحرث والنسل لم تسلم منه أي دولة في العالم متقدمة كانت أم نامية ، ولكن بدرجات ونسب متفاوتة ، وهذا ما تؤكده العديد من الدراسات بان الفساد المالي والإداري يقل كثيرا في الدول ذات الاقتصاد القوي ، والمستوى المعيشي المرتفع ، بينما يرتفع بمعدلات و وتائر كبيرة في الدول النامية بصفة عامة ، وذات المستوى المعيشي المنخفض على وجه الخصوص .
ويتجلى ذلك من خلال الأوجه العديدة للفساد المالي والإداري ، كانتشار الرشوة ، والتسيب بين الموظفين وضعف الإنتاجية وتفشي المحسوبية والوساطة وزيادة الروتين وتعقيد الإجراءات في تنفيذ المعاملات .
سوف يتناول الباحث في هذه الفقرة مفهوم الفساد ، ومظاهره ، وأسبابه وآثاره وانعكاساته.

2-1-6 الفساد المالي، أسبابه وصوره وعلاجه :

ويشير (حسين حسين شحاتة) أن الفساد المالى يقصد به كافة المعاملات المالية والاقتصادية المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وإلى عدم استقرار المجتمع وإلى الحياة الضنك لطبقة الفقراء والمعوزين ومن في حكمهم.

ومن أسباب الفساد المالي في المجتمع، ما يلي:

- ضعف القيم الإيمانية وعدم الخشية من الله.

- انتشار الأخلاق السيئة ومنها :الظلم، والكذب، والنفاق، والرياء، والأنانية، وعدم الولاء والانتماء للوطن، والجشع، والمادية ,والانتهازية وما في حكم ذلك.

- انتشار الفساد السياسي ومنه الدكتاتورية وسلب الإرادة والطغيان والاحتكار السياسي والظلم والاستبداد.

- انتشار الفساد الاجتماعي، ومنه زيادة الفوارق بين الطبقات بسبب سوء توزيع الثروة والفاحشة والفسوق.

2-1-7 نماذج من الفساد المالي المعاصر، يجب تجنبها:

من هذه النماذج على سبيل المثال:

-الاختلاس :وهو سلب وابتزاز مال الغير خلسة بدون حق مشروع.

-السرقة والغصب :وهو الاعتداء على مال الغير عمدًا وقهرًا.

-الغش :وهو تقديم معلومات كاذبة عن السلع والخدمات مخالفة للحقيقة والواقع.

-التدليس والغرر والجهالة :ويقصد به تقديم معلومات وإيضاحات إلى الغير لتحفيزه على الشراء مخالفة للواقع.

-الرشوة :وهو الحصول على مال أو منعه نظير تسهيل الغبن وأمر معين بدون حقه.

-بخس الحقوق :وهو عدم الوفاء بما اتفق عليه وإعطاء الغير دون حقه.

-التكسب (التربح) من الوظيفة ..استغلال الوظيفة أو الجاه للتكسب بدون حق.

-الاعتداء على المال العام بطرق مختلفة مثل السرقة والاختلاس والتكسب من الوظيفة.

-الاحتكار :وهو حبس السلعة عن التداول لإغلاء الأسعار.

-العمولات الوهمية :وهي نوع من أنواع الرشوة.

-المماطلة في أداء الحقوق مع المقدرة على أدائها.

-شهادة الزور للمساعدة على أكل أموال الناس بالباطل (حسين حسين شحاتة ، 2017 ، ص34)

2-1-8 الفساد في الرياضة :-

قضايا الفساد في الرياضة تتصاعد وتتصدر صفحات الإعلام، تلاعب بنتائج وترتيب المباريات، تقديم الرشاوي للحصول على تمويل للبنى التحتية وتنظيم الفعاليات الرياضية الكبرى، ويمكن للفساد أن يتخذ أشكالا مختلفة من خلال العلاقات الوثيقة بين الهيئات الرياضية والهيئات السياسية، ومجتمع الأعمال والجهات الراعية ووسائل الاعلام لتخلق بيئة مواتية للفساد .وبسبب الفساد أصبحت القيم الرياضية) الاحترام، النزاهة والثقة في قواعد اللعب (لا تخضع إلا للمصالح المالية)

ولهذه الأسباب المختلفة ترى منظمة الشفافية الدولية من الملح مكافحة الفساد في الرياضة ووضع آليات لتعزيز الحركة الرياضية(Transparency International) 2011 (p01 ,

ويرى (عبد الغنيNamane abdelghani | ، 2019م) الرياضة أصبحت أحد المجالات الأكثر جاذبية لرؤوس الأموال واهتمام القوى الاقتصادية، حيث تحولت من مجرد نشاط يمارسه الهواة وتستمتع به جماهير المتفرجين إلى صناعة تقوم على أسس علمية متخصصة في الترويج الإعلامي والاحتراف الرياضي الذي يدر مئات المليارات من الدولارات على الأندية المحترفة ، بل انه كأسلوب يمثل قوة دفع لتطوير مهارات اللاعبين وتحسين وضعية الأندية واللاعبين .

الرياضة تعد صناعة مربحة ومصدر دخل فى كثير من دول العالم ونشير لما ذكرته إحصائية حديثة لمكتب التحليلات الاقتصادية الأمريكية أن الدخل السنوى لقطاع الرياضة مقارنة بالقطاعات الأخرى يبلغ 212.5 مليار دولار أمريكى أى ضعف قطاع السيارات، وأكبر حجماً من قطاع المرافق العامة والزراعة، وسبعة أضعاف قطاع السينما والإنتاج السينمائى

الفساد آفة مجتمعية عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ فجر التاريخ، وهو مرض عضال تعيشه كل الدول والمجتمعات سواء أكانت غنية أم فقيرة، متعلمة أم أمية، دكتاتورية أم ديمقراطية، قوية أم ضعيفة،و يرتبط ظهوره واستمراره برغبة الإنسان في الحصول على تلك المكاسب المادية أو المعنوية بغض النظر عن استحقاقه لها أم لا، ومع ذلك يسعى للحصول إليها، لذا فهو يلجأ إلي وسائل سرية للوصول إليها وامتلاكها سواء عن طريق الرشوة أو المحسوبية أو الواسطة أو الاختلاس العام وغيرها، وإقصاء من له الحق فيها وحرمانه منها .

بل أن الفساد ظاهرة عالمية ذات جذور عميقة تأخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل متعددة يصعب التمييز بينها، بل يعد الفساد التحدي الأهم والوريث المماثل لمصطلح) الإرهاب (والذي ستجد الحكومات والمجتمعات نفسها في حرب ومواجه شرسة في أكثر الأوقات .لكن ما الذي يمكن فعله حيال ذلك؟

هناك توجهات متنوعة في تعريف الفساد فهناك من يعرفه بأنه وهو خروج عن القانون والنظام) عدم الالتزام بهما (أو استغلال غيابهما من اجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية .وهناك اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حددته" منظمة الشفافية الدولية "بأنه " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته ."

وبشكل عام وبالنتيجة فإن الفساد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة

أن للرياضة تأثيراً اقتصادياً ضخماً على الدول، وفي الحالات القصوى يمكنها أن تشكل 2.5 إلى 3.5 من إجمالي الناتج المحل للدول .ومع ارتباط الفساد بالمال بشكل كبير، فهو الدافع الرئيسي للفساد .

2-1-9 أشكال ومجالات الفساد الرياضي:

يرى(خير الدين عويس، عصام الهلالي ، 2010م) الى أن أشكال الفساد الرياضي تهدف الى تحقيق المكاسب الرياضية من خلال الغش الذي يعني تلك الأنماط السلوكية واللفظية أو الحركية أو المجتمعية التي تهدف الى تحقيق الفوز عن طريق غير مشروع.

النوع الأول :هو الغش العفوي وهذا النوع من الغش غالبا لا يكون مخطط له مسبقا لكنه عفوي، كخروج المنافس عن قواعد التياري لحرمان المنافس من التقدم،

النوع الثاني :هو الغش الاستراتيجي الذي يكون غالبا مخطط له مسبقا، كتناول العقاقير أو ضرب متعمد لأحد نجوم الفريق المنافس،

النوع الثالث :هو الغش المؤسسي والذي يعتبر نوعا من الخروج على قواعد وشرف المنافسة، مخطط له مسبقا ومشترك فيه ممثلي المؤسسات الكبرى أو الأنظمة الاجتماعية العاملة في مجال الرياضة، والغش هنا مرتبط بالمؤسسة أو النادي أو الحكم أو المدرب والذي قد يشمل التزوير والرشوة والتواطؤ.

ان الغش سواء كان العفوي أو الاستراتيجي أو المؤسسي ما هو إلا حصيلة أنماط من السلوك غير السوي التي تهدف الى توجيه نتيجة المنافسة وفقا لمحددات غير التمايز المهاري أو الحركي أو الخططي، أي تهدف الى الاخلال بشرف المنافسة ومن المنطقي أن التلاعب في نتيجة المنافسة الرياضية هو عملية متعمدة للفوز والهزيمة لتحقيق عائد مادي أو معنوي لأحد الفرق أو الأفراد المتنافسة وقد تكون طرفا ثالثا غير المتنافسين (بدر عايض2013 ، ص27)

كذلك من انواع الفساد الرياضى ما يلى :

أ- التلاعب في نتائج المباريات MATCHS TRUQUES :

تعتبر فضائح التلاعب في نتائج المباريات الأكثر خطورة وتهديدا، وقد لوحظت حالات التلاعب في نتائج المباريات حتى في البلدان ذات المستوى المنخفض من الفساد والحصول على أعلى الدرجات في مؤشر مدركات الفساد الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية سنويا، وهكذا وفقا لدراسة عام2009 م من قبل رابطة كرة القدم الدنماركية29% من اللاعبين شملهم الاستطلاع يعتقدون أن التلاعب في النتائج يزداد في الدانمارك، وفي ألمانيا اندلعت أكبر قضية تلاعب في نتائج المباريات عام2009 م أربعة أشخاص اتهموا برشوة اللاعبين والحكام للتأثير على نتائج 32 مباراة في ألمانيا، بلجيكا، سلوفينيا، المجر وسويسرا والحصول على مكاسب قدرها 1.6 مليون أورو.

ب -الجريمة المنظمةCRIME ORGANISE :

الجريمة المنظمة قضية جديدة في عالم الرياضة، غاليا ما تختفي منظمات المافيا وراء أعمال رياضية بأموال فاسدة، حيث أجريت دراسة على 25 بلدا تم الكشف عن 20 حالات لغسل وتبييض الأموال مرتبطة كلها بكرة القدم.

ت-الحوكمة السيئة:

الهيئات الرياضية الدولية لديها نظام حوكمة ضعيف وسيء ومعتم بالرغم من الجهود المبذولة، إلا أنها تظل غير كافية، فالمنظمات الرياضية تكافح من أجل نشر المعلومات المالية وبالرغم من ذلك لا تزال اجراءات اتخاذ القرار سرية.

وأخيرا يمكن القول أن الحوكمة الضعيفة والسيئة يمكن أن تضر بالجهود والتضحيات لمكافحة الفساد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن تسهل من عمليات الفساد ومثل ما حدث في النمسا أن عمال مخبر مكافحة المنشطات قد تم شراؤهم.

ث-تحويل اللاعبين:

وذلك من خلال استغلال العقود لتسهيل تحويل اللاعبين، حيث أن بعض الوكلاء يسيئون استخدام مراكزهم بوصفهم مفاوضين لغرض الاثراء الشخصي على حساب مصالح اللاعبين.

ج -البنية التحتية:

الأحداث الرياضية الدولية التي تشمل بناء البنى التحتية الكبيرة في البلد المضيف، ونظرا لضيق الوقت وأهمية التمويل وعدم االشفافية حول هذه العمليات تولد بيئة مواتية للفساد، حيث أن بناء الملاعب لنهائيات كأس العالم التي أقيمت في جنوب افريقيا عام2010 م، كانت محل شكوك قوية بعد زيادة ميزانيتها 4 أضعاف المبلغ الأول.

ح-الرعاية:

كونها الراعي غالبا ما ينطوي عليها تمويل الفرق الرياضية والأحداث الرياضية في مقابل الحصول على عقود الرعاية ومزايا خاصة) غرف تغيير الملابس، وتذاكر كبار الشخصيات على سبيل المثال (لكن لليوم تقارير الشركات التي تقوم بتمويل هذه الأحداث الرياضية وتوزيع تذاكر VIP لا تزال مبهمة للغاية وغير متجانسة، حيث أن هذه الشركات تستفيد من الرجال والنساء السياسيين من فوائد لاستخدامها لاحقا كوسيلة للضغط في تحديد السياسات التي تؤثر عليهم.

خ -الاعلام:

استقلال ونزاهة الصحفيين دور كبيرا في اكتشاف وإعلان حالات الفساد في الرياضة ومع ذلك فإنها لا تستطيع القيام بهذا الدور اذا كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بتنظيم الأحداث الرياضية) النشرات الكتابية الصحفية، والمقالات حول هذا الحدث والرياضيين(، علاوة على ذلك في الكثير من البلدان المباريات المهمة تباع لقنوات رياضية خاصة عن طريق مناقصات مبهمة، واذ كان بيع الحقوق يسمح بتمويل الاتحادات فيمكن

القيام به في سعر الممارسات الخاطئة مثلا عام2008 م محكمة سويسرا اثبتت أن مؤسسة الرياضة الدولية والترفية ISL وهي شركة تسويق دفعت 87.5 مليون يورو للعديد من الاتحادات المختلفة في مقابل الحصول على حقوق البث بين عامي1989 م و2001 م، وكان لها أيضا الحقوق الحصرية لعدة كؤوس العالم في كرة القدم(transparency international,op cit, p2) .

10-1-2 أليات الحوكمة في مكافحة الفساد الرياضي :

ولتعقد ظاهرة الفساد وامكانية تغلغلها في جميع جوانب الحياة، ونتيجة لأثارها السلبية فقد وضعت عدة آليات لمكافحة هذه الظاهرة:

أ -المحاسبة :وهي خضوع الاشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسئولين أمام رؤسائهم) الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة مثل الوزارة (والذين يكونون بدورهم مسئولين أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على السلطة التنفيذية.

ب -المساءلة :وهي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها، وحق المواطنين وأصحاب المصالح في الحصول على المعلومات اللازمة والتأكد من أن أعمال هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لمهامهم .

ث -الشفافية :وهي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع الموظفين وعلنية الاجراءات والغايات والأهداف.

ج - النزاهة :هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية .

3-4مبادرات مكافحة الفساد في الهيئات الرياضية الدولية:(Trensparency Intrnational,p3)

أ -التلاعب بنتائج المباريات :ولمكافحة التلاعب في نتائج المباريات خاصة الهيئات الرياضية لكرة القدم واحدة من الرياضيات الاكثر تضررا، أطلقت العديد من المبادرات حيث أنشأت الفيفا في جويلية2007 م منظمة نظام الانذار المبكر Early Warning System وهي غير ربحية ومقرها زيوريخ وهو موجه لمراقبة الرهانات ومنع التلاعب في نتائج المباريات بالتعاون مع منظمة الأنتربول .وفي الوقت نفسه أنشأ

الاتحاد الاروبي UEFA نظام لكشف الرهانات المغشوشة BFDS والذي يراقب جميع مباريات الاتحاد الاروبي واجتماعات البطولات الوطنية بشراكة مع الشرطة الأروبية .وأنشأت اللجنة الاولمبية الدولية عام 2009م international sports monitoring وهو نظام للإنذار المبكر لمنع الغش.

ب -تحويل اللاعبين : وبخصوص تنقلات وتحويل اللاعبين فرضت الفيفا سجلا دوليا إلزاميا لجميع الأندية، والتي يجب أن تعلن من خلالها عن عمليات وتفاصيل بيع وشراء اللاعبين، بما في ذلك المعلومات عن عمليات التحويل الخلفية، أسماء الوكلاء، والوثائق التي تؤكد صاحب العمل الجديد للاعبين.

ث -المنشطات World Anti-Doping Agency :هي مؤسسة تأسست من خلال مبادرة جماعية بقيادة اللجنة الأولمبية الدولية .تم تشكيلها في 10 نوفمبر 1999 في لوزان السويسرية ويقع مقرها في مونتريال، كيبك في كندا منذ عام(Jens Alm2013,p57).2002

2-1- 11 توصيات منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد الرياضي:

ولقد أطلقت منظمة الشفافية الدولية توصيات لجميع مخاطر الفساد التي تتم تحديدها (transparency international, op cit, p04) :

أ -فيما يخص التلاعب في نتائج المباريات:

·انشاء برنامج المكافحة ضد المراهنات المغشوشة، ولا يجب أن يوجه فقط نحو شركات المراهنة لكن أيضا نحو المنظمات والهيئات الرياضية، وفي الواقع فإن الوقاية والتوعية من المسيرين الرياضيين قد يقلل في نهاية المطاف من مخاطر الفساد.

·إنشاء نظام الامتيازات الممنوحة لشركات إدارة الرهانات مع الأنظمة والقواعد التي تتطلب تسجيل اللاعبين والمراهنين.

·تحسين وتعزيز الشراكة بين شركات المراهنة والشرطة والاتحادات الرياضية لتسهيل التحقيقات.

·تطوير برامج وقائية لمنع الرياضيين والحكام من الغش.

ب -فيما يخص الجريمة المنظمة:

·تشجيع إقامتة شراكات بين المنظمات الدولية والمكاتب الوطنية لمكافحة الفساد في مجال الجريمة المنظمة في مجال الرياضة.

ت -فيما يخص الحوكمة:

·تطوير الشراكات بين المجتمع المدني والاتحادات الرياضية والأندية لتشجيع الممارسات الجيدة والشفافية.

·تعزيز قيم الرياضة كجزء من البرامج التعليمية وخاصة للصغار.

·إنشاء نهج مكافحة الفساد في الهيئات الرياضية من خلال المواثيق ومدونات السلوك لأعضائها.

·تعزيز النزاهة والشفافية بين مسيري الأندية والاتحادات الرياضية.

ث -فيما يخص انتقالات اللاعبين:

·تعزيز انتقالات اللاعبين بأنظمة ولوائح واضحة ومزيد من الشفافية.

ج -فيما يخص البناء:

·إنشاء اتفاقية نزاهة لآليات الرصد المدنية لمشاريع وعقود البناء للمنشآت الرياضية الكبرى.

·إنشاء اتفاقية نزاهة) ميثاق النزاهة (لتنظيم الأحداث الرياضية، وخاصة من خلال اختيار المدن والبلدان المضيفة لدورة الالعاب الاولمبية وكاس العالم.

·إنشاء وإدراج الرقابة على الأموال من الدول مثل تلك المستخدمة في يورو2012 م، ورصد فعالية الأعمال التحضيرية للأحداث الرياضية وخاصة فيما يتعلق بمشروعات البناء وعملية صنع القرار وتدفق الأموال.

ح -فيما يخص الرعاية:

·نشر الوعي على نطاق واسع من الاتحادات الرياضية والمدربين واللاعبين والمواطنين حول مخاطر الفساد، والذي يمكن أن يؤدي الى سد العلاقات بين المنظمات الرياضية والسياسيين.

·وضع مدونة لقواعد السلوك وقواعد لاستخدام دعوات لكبار الشخصيات لتوزيع التذاكر والجوائز في المناسبات الرياضية.

·تعزيز الأخلاق الرياضية والمسؤولية الاجتماعية والبيئية والسياسية للرعاة.

خ -فيما يخص الإعلام:

·إظهار لوسائل الإعلام وإطلاعهم على الدور الذي يمكن أن تلعبه في مكافحة السلوك الغير الأخلاقي فضلا عن المخاطر الناجمة عن فقدان الاستقلالية.

·تشجيع الشراكات بين المنظمات الغير الحكومية والصحفيين حول مخاطر الفساد في عمل وسائل الاعلام مثل انعدام الشفافية حول بيع حقوق البث (محمد حسن علاوي وأسامة كامل راتب ، 1999 ،ص60).

2-2 مفهوم المؤسسة الرياضية :-

هي مؤسسة ينشئها المجتمع لخدمة القطاع الرياضي من كافة الجوانب بحيث يكون لها هيكل تنظيمي ويتفق مع حجم هذه المؤسسة واهدافها بما يعود بالنفع لخدمة ذلك المجتمع متمشياً مع اهدافه ، ويشير في هذا الصدد (ديفد ريبونز) الي ان المؤسسة الرياضية هي تكوين اجتماعي يرتبط بالمجال الرياضي كمهنة وصناعة وتحدد اهدافها بطبيعة الانشطة التي تمارسها تلك المؤسسة والعلاقات المتفاعله بين تلك الانشطة ومؤسسات المجتمع الاخرى ، ويوضح المفهوم السابق ان هناك ثلاثة ابعاد مرتبطة بمفهوم المؤسسة الرياضية وهي :-

1/ التكوين الاجتماعي : المقصود به ان المؤسسة الرياضية مهما اختلف تصنيفها تتكون من مجموعات وافراد يتفاعلون فيما بينهم للقيام بوظائف تلك المؤسسة فضلاً عن الاهداف الاجتماعية التي تؤديها لخدمة المجتمع الذي توجد فيه وتأثرها .

2/ النشاط الممارس والاهداف : تختلف طبيعة المؤسسة الرياضية تبعاً لنوع النشاط الممارس وتبعاً لاهداف تلك الانشطة فالاندية تختلف عن الاتحادات كذلك الرياضة في تالجامعات والمدارس والقوات المسلحة والشرطة ، كل مؤسسة نخنلف عن الاخر تبعاً لنوع النشاط الممارس داخلها ونتيجة لذلك نجد ان كل مؤسسة من هذه المؤسسات لها اهادفها التي تحدد نشاطاتها وسياساتها الخدمية والترويحية .

3/ النظام البنائي للمؤسسة الرياضية : حيث يوضح (ديفد نقلاً عن اشرف صبحي) مفهوم المؤسسة الرياضية بانها تدار بفكر اداري علمي مثل المؤسسات الاجتماعية الاخرى محددة البناء الذي يكون مدرك وملموس تحدد بداخله الاقسام والشعب المختلفة للمؤسسة وكذلك المستويات الادارية داخل هذا التنظيم مع تحديد الاختصاصات والمسئوليات لكافة الاقسام .

كما تعرف المؤسسات الرياضية بأنها : " هى مؤسسات ينشأها المجتمع لخدمة القطاع الرياضى من كافة الجوانب ، بحيث يكون لها هيكل تنظيمى يتفق مع حجم هذه المؤسسة وأهدافها بما يعود بالنفع لخدمة ذلك المجتمع متماشيا مع أهدافه

" .

2-2-1 تصنيف المؤسسة :-

كل مؤسسة تصنف في الصنف الذي تعمل لأجله، فالمؤسسة التي تعمل لأجل ترفيع المستوى الثقافي، تصنف في ضمن المؤسسات الثقافية، وما تعمل لأجل الوقاية والعلاج، تصنف في ضمن المؤسسات الصحية، وهكذا، والصعب في الأمر أن تصنف المؤسسة في نطاق عمل، بينما هي تعمل لأجل شيء آخر، كما هو الحال في الأعمال الأمنية والأحزاب السرية، حيث أن الحزب مثلاً يعمل لأجل تبديل السلطة إلى سلطة ملائمة في نظر المؤسسة، بينما يضطر أعضاؤها إلى تغطية أعمالهم بغطاء تجاري أو ثقافي أو ما أشبه... وعلى مثل هذه المؤسسة العمل المضاعف سراً واقعاً، وعلناً تغطية.

وقد تؤسس المؤسسة للنواحى التالية :

1 ـ قد تؤسس لأجل التوجه إلى داخلها، مثل العائلة، ومؤسسة الرياضة البدنية، حيث أنهما تتوجهان إلى داخل المؤسسة، ولا هم لهما خارج أفراد العائلة، وخارج الأفراد في المؤسسة الرياضية.

2 ـ وقد تؤسس لأجل الخارج، كالمؤسسة الصحية للأطباء، والمؤسسة الدفاعية للمحامين، حيث أن همهما علاج الفقراء من المرضى، والدفاع عن المعوزين من المظلومين.

2-2-2 تقسيم وانواع المؤسسات :- تقسم المؤسسات إلى ثلاثة أقسام:

1 ـ المؤسسة الرسمية وهي المؤسسات الحكومية المرتبطة بإدارة البلاد والعباد.

2 ـ المؤسسة شبه الرسمية، وهي التي تشترك فيها الحكومة والأهالي.
3 ـ المؤسسة غير الرسمية، وهي التي أسسها الأهالي، وهذه الأسماء على هذه المؤسسات اصطلاح وهناك تقسيم آخر للمؤسسة وهو : تتعدد هذه الأنواع تبعا للنشاط الذي تقوم به فمنها:
1- المؤسسات العامة المالية والاقتصادية .
2- المؤسسات الاجتماعية .
3- المؤسسات العامة التعليمية .
4- المؤسسات العامة الإدارية .
والغالب أن المؤسسات الحكومية تخلو من العطف والنشاط والحركة الحارة، وذلك لأن الموظفين في أكثر الأوقات يريدون بالوظيفة المعاش أو المكانة الاجتماعية التي تحصل لهم بسبب انتسابهم إلى الدولة، وبذلك يتمكنون من نيل مكانة مرموقة ـ بقدر رفعة الوظيفة ـ ومن تمشية أمورهم، ولذا لا يهتمون بعد ذلك بالعمل.
وهذا الجمود يكثر في الحكومات الديكتاتورية، ويقل في الحكومات الاستشارية، حيث تنافس الأحزاب المتصارعة على الحكم... بينما المؤسسات غير الرسمية على العكس من المؤسسات الرسمية، والمؤسسات شبه الرسمية متوسطة بينهما.

2-2-3 المبادئ والوظائف الأساسية لإدارة المؤسسة الرياضية :-

يمكن تحديد مبادئ الإدارة الرياضية للمؤسسة الرياضية فى الآتي:

- إحلال الطرق العلمية في تحديد أجزاء العمل وتنظيمه وكيفية تنفيذه محل الطرق البدائية العقيمة لرفع مستوى الإدارة .

- إتباع السبل العلمية الكفيلة بإختيار القيادات وتعهدهم بالتدريب والتعليم للنهوض بمستواهم الإنتاجي.

- تشجيع التخصص في المهنة.

- تحقيق التعاون التام بين الأفراد المستقرين داخل المؤسسة الرياضية حتى يمكن إنجاز أهداف المؤسسة لأن التعاون ضرورة حيوية لتحمل المسئولية وتفجير الطاقات وتحقيق الأهداف .

- أهمية تطبيق مبدأ تقسيم العمل وتوزيع المسئوليات بين وظائف المستويات في الهيكل التنظيمي للمؤسسة الرياضية .

- تنمية القيادة الديمقراطية لتنمية روح الإنتماء بين الجماعة .

2-2-4 الوظائف الأساسية لإدارة المؤسسة الرياضية :- أما من حيث الوظائف فإن الوظائف الأساسية لإدارة المؤسسة الرياضية هى :-

1- وظائف إدارية وتشمل : التخطيط - التنظيم - التوجيه – والقيادة - الرقابة .

2- وظائف تنفيذية وتشمل : تدبير الموارد البشرية الصالحة للعمل - تنمية الكوادر والكفاءات – رعاية الأفراد العاملين.

عليه أن الأسس العامة للإدارة في المجال الرياضي تتركز في ثلاثه محاور هى :

- مدخل الإدارة .

- القيادة .

-اتخاذ القرارات (محمد حسن علاوي وأسامة كامل راتب ، 1999 ،ص77)

3-2 المؤسسة الرياضية بالسودان - تاريخ الحركة الرياضية في السودان :-

عرف السودان منذ وقت مبكر وبحكم طبيعته الجغرافية والديمغرافية ، ومجالات أنشطة حياته اليومية من الممارسات الشعبية والبيئية لأنشطة رياضية معينة . دون أن تحكم تلك الممارسات بقدر من الضوابط التي يتفق عليها الممارسون أنفسهم. فقد عرف السودانيون منذ القدم رياضات السباحة والفروسية والرماية والمصارعة وبعض من ألعاب القوى ، إلا أن الرياضة بشكلها الحديث لم تعرف في السودان إلا بعد دخول جيش الاحتلال البريطاني عام 1898م للسودان. حيث أدخل جنود الاحتلال معهم تلك الممارسات الرياضية وظلت محصورة في نطاق العسكريين والإداريين البريطانيين فترة من الزمن داخل سكناتهم. إلى أن استطاع بعض السودانيين ممن أتيحت لهم فرصاً للتعليم. فكان أن تم على أيدي بعض النفر بتكوين فرق رياضية بالأحياء والمدارس (كلية غردون) تلاها تأسيس عددًا من الأندية الرياضية. لتنتهي بإنشاء اتحادات رياضية للأنشطة الممارسة في ذلك الوقت ، وتبعًا لذلك تم في عام 1959م إنشاء مكتب شئون الرياضة تابعاً لوزارة الاستعلامات والعمل انذاك ، تحددت مسئولية المكتب بشكل رئيسي ليكون حلقة وصل بين الدولة والأجهزة الرياضية في مجال السياسات الرياضية العامة في السودان. وفى عام 1959م صدور قانون ولائحة الرياضة لأول مرة ليحكم العمل الرياضي ومنظم وفقاً لها. وفى عام 1969م أنشئت ولأول مرة وزارة الشباب والرياضة ضمت معها مهام الشئون الاجتماعية والدينية. وقد مرت تلك الوزارة الوليدة بالعديد من التغييرات التنظيمية الهيكلية (حيث انفصلت وزارة الشباب والرياضة أو ًلا بذاتها، ثم تحولت إلى مجلس قومي للرياضة وآخر للشباب..ثم وزارة الثقافة والشباب والرياضة) إلا أن الرياضة عمومًا ومنذ إنشاء الوزارة الأولى وجدت الاهتمام اللائق بها والرعاية الرسمية المناسبة. وقد تمثل ذلك في إنشاء مصلحة الرياضة لتكون النواة الأولى في إرساء قواعد النظام الرياضي وتساعد على نشر الألعاب الرياضية والارتقاء بها عن طريق صقل القدرات الرياضية للموهوبين في كل ضروب الرياضة وإعدادهم للمشاركة باسم السودان في المحافل الرياضية الأولمبية والقارية والدولية. (الفاضل دراج، 2004م ، ص3-10)

1-3-2 القوانين واللوائح الرياضية في السودان :-

في الفترة من 1936م وحتى يناير 1956م لم تكن هناك أي حكومات تشرف على تنظيم وإدارة التربية الرياضية في القطاع الأهلي بطريقة مباشرة ولم يكن هناك أي إشراف من قبل أجهزة الدولة سواء من ناحية تسجيل الهيئات الأهلية والذي كان يتم عن طريق ضباط المجالس المحلية في مديريات السودان المختلفة وفقًا لقانون الحكومات المحلية الخاص بتسجيل الهيئات الاجتماعية (محجوب سعيد محجوب ،1997م، ص152) ، كما لم تكن هناك أي قوانين أو لوائح خاصة بكيفية تسجيل الهيئات الرياضية ، وفي فترة ما بعد الاستقلال صدر قانون الجمعيات سنة 1957م وكان تسجيل الهيئات الرياضية وفقًا له واستمر الحال كذلك إلى أن جاء الحكم العسكري في نوفمبر 1958م والذي أعطى اهتمامًا مقدرًا لتنظيم وإدارة التربية الرياضية في القطاع الأهلي، وقد بدأ الاهتمام الرسمي للرياضة في عام 1958م حيث أنشئت الحكومة مراقبة شئون الرياضة ، وكانت الإدارة تتبع لوزارة الاستعلامات والعمل

2-3-2 القوانين الرياضية :- ، أصدر أول قانون لتنظيم الهيئات الرياضية في السودان عام 1959م والذي أعطي بموجبه الحق لوزير الاستعلامات والعمل الإشراف العام والمراقبة العامة على تنظيم التربية الرياضية في القطاع الأهلي للدولة ، وفي نفس الوقت انشئت لائحة الرياضة لسنة 1959م، وتم تكوين وتسجيل الهيئات الرياضية التي كانت قائمة وهي اللجنة الأولمبية والاتحادات والأندية ، وعلى ضوء قانون ولائحة الرياضة عام 1959م تمت إعادة صياغة دساتير ولوائح الهيئات الرياضية القائمة بما يتماشى مع بنود لائحة الرياضة ، إلا أن لائحة الرياضة واجهت بعض الانتقادات لأنها غير عملية كما أن قانون ولائحة الرياضة أهملا ما ورد بالقوانين الدولية بخصوص تكوين اللجنة الأولمبية وبخصوص سلطات واختصاصات الاتحادات العامة ، ومنذ صدور أول قانون في العام 1959م ، مر القانون بعدة مسميات إلا أنها اتفقت في معظمها على كلمة هيئات عدا قانون 1959م والذي جاء يحمل اسم (قانون الرياضة) و(قانون الرياضة الجماهيرية 1979م) و(قانون المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب 1982م). والقانون الولائي الوحيد الذي صدر خلال تلك الفترة هو قانون الشباب والرياضة لولاية الخرطوم لسنة 2000 م ، وبذلك تكون القوانين الرياضية التي صدرت في السودان منذ العام 1898 م إلى 2000 م هـــي:

قانون الرياضة - قانون الهيئات الرياضية - قانون إعادة تنظيم الهيئات الرياضية - قانون تصفية هيئة المراهنات الرياضية - قانون الهيئات الرياضية - قانون الرياضة الجماهيرية - قانون المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب - قانون هيئات الشباب والرياضة - قانون الشباب والرياضة لولاية الخرطوم لسنة

1/ قانون الرياضة لسنة 1959م-: في/1959 م أصدر أول قانون خاص بإدارة الرياضة وتنظيمها في السودان يحمل اسم (قانون الرياضة لسنة 1959م) وهو قانون يهدف لتنظيم وتطوير الرياضة التي تنظمها أو تمارسها المنظمات الرياضية غير الحكومية وعرف القانون الرياضة، المنظمات الرياضية ، النادي الرياضي ، وتناول القانون فتح الأندية الرياضية ، وصلاحية القوانين واللوائح القائمة في تلك الفترة، وتخويل السلطات ، والمخالفات والعقوبات.

2/ قانون الهيئات الرياضية لسنة 1970م-: أصدر فى عام1970 قانون الهيئات الرياضية لسنة 1970 وتم العمل به من تاريخ التوقيع عليه من مجلس قيادة الثورة ، وأعطى هذا القانون الوزير سلطة الإشراف العام والمراقبة على الرياضة وهيئاتها واتحاداتها ، كما أعطاه سلطة إصدار اللوائح لتنفيذ أغراض هذا

القانون ويجوز للوزير ان يخول سلطاته ماعدا سلطة إصدار اللوائح ، وتناول هذا القانون تسجيل الهيئات الرياضية ، وامتيازاتها ، واستثنى أوجه النشاط المختلفة في الهيئات الحكومية والمدارس والمعاهد والجامعات من الالتزام بأحكامه ، وفى هذا القانون لا يجوز لأي هيئة رياضية أن تمارس اي نشاط سياسى او دينى او ان تعمل بقصد الربح للمصلحة الشخصية ، ولايجوز لها ان تسمح لاى شخص ان يبدى اقوا ًلا او يقوم باعمال تتنافى مع الاداب العامة او الامن العام اوالمصلحة العامة فى داخــل مبانيها (قانون الهيئات الرياضية لسنة 1970م) .

تعديل القانون 1970م : - وبناء على مذكرة السيد وزير الشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية بتاريخ 1970/9/31م عدل تعاريف من قانون الهيئات الرياضية لسنة 1970م والذى ينص على الاتى:

يعدل التعريف الوارد تحت المادة (4) من القانون لكلمة هيئة رياضية باضافة الكلمات (ولاتشمل نادى رياضى) (الامانة العامة لمجلس الوزراء–قرار مجلس الوزراء رقم 923).

قانون الهيئات الرياضية (تعديل) لسنة 1975م :- أصدر السيد رئيس الجمهورية أمر ًا مؤقتا بمسمى

(قانون الهيئات الرياضية (تعديل) لسنة 1975 م.

3/ قانون إعادة تنظيم الهيئات الرياضية لسنة 1976 م- : أصدر السيد رئيس الجمهورية فى/1976م الأمر المؤقت المسمى: (قانون إعادة تنظيم الهيئات الرياضية لسنة 1976م) وبموجبه تم إلغاء قانون الهيئات الرياضية لسنة 1970م، وكل اللوائح التى صدرت بموجبه وكذلك حل جميع مجالس إدارات الإتحادات العامة والمحلية والفرعية والأندية الرياضية من كل الدرجات وكل المناشط الرياضية على مستوى القطر واستثنى الاتحاد الرياضي العسكري .واتحاد الشرطة الرياضي واللجنة الأولمبية السودانية ، واى هيئة تستثنى بقرار من السيد رئيس الجمهورية ، وجاء في هذا القانون تحديد وحقوق الهيئات الرياضية والتزاماتها، وكيفية إعادة تنظيمها إلى جانب المخالفات والعقوبات (قانون اعادة تنظيم الهيئات الرياضية لسنة 1976م) .

4/ قانون تصفية هيئة المراهنات الرياضية لسنة 1976م :- أصدر السيد رئيس الجمهورية في 1976/11/61م الأمر المؤقت المسمى (قانون تصفية هيئة المراهنات الرياضية لسنة 1976م) وتم العمل به من تاريخ التوقيع عليه . تناول القانون التعاريف ، تصفية الهيئة ، واجبات وسلطات الحارس و تخويل وزير الشباب والرياضة سلطات التصفية العامة، التزامات الهيئة ، مستخدمو الهيئة وتوجيه وزير الخدمة العامة للنظر فى حالات المستخدمين ، باقي موجودات الهيئة ، المخالفات والعقوبات (قانون تصفية هيئة المراهنات الرياضية لسنة 1976م) . وعم ًلا بالسلطات المخولة له بموجب هذا القانون أصدر السيد وزير الشباب والرياضة والحارس العام عدد ًا من الأوامر والقرارات .

5/ قانون الهيئات الرياضية لسنة 1977 م -: نتيجة لاستفتاء الرياضيين وموقفهم الرافض لتجربة الرياضة الجماهيرية أصدر مجلس الشعب - بموافقة السيد رئيس الجمهورية (قانون الهيئات الرياضية لسنة 1977م) والذي بموجبه تم إلغاء قانون إعادة تنظيم الهيئات الرياضية لسنة 1976م وكل اللوائح والقرارات

التي صدرت بموجبه . وتناول هذا القانون الأحكام التمهيدية ،الهيكل العام للرياضة الجماهيرية بحيث تضمن إنشاء مجلس اعلي للرياضة الجماهيرية ، كما تضمن إنشاء الاتحاد العام للرياضة الجماهيرية ويندرج تحته أربعة أقسام متخصصة هي : قطاع الرياضة الحرة . بقطاع الرياضة التنافسية . قطاع الرياضة التربوية . قطاع الرياضة العسكرية. وتناول اللجنة الاولمبية ، و إنشاء الاتحادات الرياضية واختصاصاتها ، الهيئات الرياضية وواجباتها ، امتيازات الهيئات الرياضية وطرق تمويلها ، وبعض الأحكام العامة ، و سلطة إصدار اللوائح ، والمخالفات والعقوبات(قانون الهيئات الرياضية لسنة 1977م)

6/قانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979م-: في 1979/8/61م أصدر السيد رئيس الجمهورية الأمر المؤقت المسمى (قانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979م) وبموجبه تم إلغاء قانون الهيئات الرياضية لسنة 1977 م ، على أن تستمر جميع اللوائح الصادرة بموجبه نافذة إلى أن تلغي أو تعدل بموجب هذا القانون ، وكذلك نص هذا القانون على استمرارية الاتحادات العامة والهيئات الرياضية المنشأة قبل العمل بهذا القانون (قانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979م) . ونص هذا القانون على رعاية الدولة للرياضة الجماهيرية والهيئات الرياضية بالدعم والتوجيه، وأن الرياضة الجماهيرية نشاط تطوعي يحظر فيها الاحتراف، وقد شمل هذا القانون الهيكل العام للرياضة الجماهيرية وإنشاء المجلس الأعلى للرياضة الجماهيرية وتكوينه ومقره وأهدافه واختصاصاته ولوائحه الداخلية ولجنته التنفيذية ولجانه الفنية ، وإنشاء الأمانة العامة للمجلس ، وتسجيل الاتحادات العامة والهيئات الرياضية ،ويكون الأمين العام مسج ًلا للاتحادات العامة ويعين كل محافظ مسج ًلا لتسجيل الهيئات الرياضية وأوضح شروط التسجيل والاستئناف ضد قرار رفض التسجيل واستثني هذا القانون الاتحادات العامة والهيئات الرياضية الآتية من شروط التسجيل :

أ. قطاع رياضة المصالح والهيئات والمؤسسات والشركات. ب. قطاع النشاط الرياضي المدرسي.

ج. قطاع الرياضة العسكرية.

وشمل هذا القانون إنشاء اللجنة الأولمبية والاتحادات العامة واتحاد رعاية الناشئين والاتحادات العامة للقطاعات الرياضية ، وكذلك إنشاء مجلس المديرية والاتحاد المحلي واتحاد المنطقة . كما تناول القانون الأحكام المالية للمجلس ومجلس المديرية ، والأحكام المالية المتعلقة بالاتحادات العامة والهيئات الرياضية ، واعتبر هذا القانون أموال الاتحادات العامة والهيئات الرياضية في حكم الأموال العامة . كما تضمن هذا القانون امتيازات الاتحادات العامة والهيئات الرياضية ، وأوجب عليها الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وأي قرار يصدره المجلس وتقديم ميزانياتها السنوية ، وأن لا تقبل أي أموال من أشخاص أو هيئات خارج السودان، أو تحول أية أموال إلى أشخاص أو هيئات خارج السودان إلا بموافقة المجلس . وكذلك ألزم هذا القانون الاتحادات العامة والهيئات الرياضية بعدم التصرف في دورها، بما يتنافى والأهداف أو الأغراض المرخص بها وأن لا تسمح الاتحادات لأي شخص أن يمارس لعب الميسر أو شرب الخمر أو يبيعها داخل مبانيها .

وأعطي هذا القانون حق إصدار اللوائح للمجلس بموافقة السيد رئيس الجمهورية، وتناول كذلك المخالفات والعقوبات ، وجاء في هذا القانون حكم انتقالي يجوز لرئيس الجمهورية أو من يفوضه أن يصدر أي

قرارات أو توجيهات مؤقتة يراها مناسبة لتنظيم استمرار النشاط الرياضي خلال الفترة الانتقالية من تاريخ بدء العمل بهذا القانون والى حين اكتمال تأسيس الاتحادات العامة والهيئات الرياضية وتكوين المجلس وفقًا لأحكامه .

7/ قانون المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب لسنة 1982 م- : فى عام 1982 م أصدر السيد رئيس الجمهورية قانون المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب لسنة 1982 م) والذي تم بموجبه إلغاء:

أ. قانون الرياضة الجماهيرية لسنة 1979 م . ب- قانون رعاية الشباب لسنة 1979 م .

وجاء في هذا القانون إنشاء وتكوين المجلس ومقره ومدة عضويته وخلو المنصب ومسئولية المجلس وأهدافه

واختصاصاته وسلطاته واجتماعاته ، وأوضح اختصاصات وسلطات رئيس المجلس ، وإنشاء الأمانة العامة واختصاصات الأمين العام وكذلك إنشاء المجالس وتكوينها بمديرية الخرطوم والأقاليم واختصاصاتها ومهامها . وشمل هذا القانون إنشاء الهيئات الرياضية وتسجيلها ، وتعيين مسجل الهيئات الرياضية واختصاصاته ، وشروط التسجيل واستثني منها الاتحادات الرياضية القطاعية ، واستئناف قرار مسجل الهيئات الرياضية . وألزم القانون الهيئات الرياضية بتقديم ميزانياتها السنوية للمجلس ، وان لأتقبل أي أموال من أشخاص أو هيئات خارج السودان إلا بموافقة المجلس . كما حظر القانون استعمال دور الهيئات الرياضية لغير الأغراض التي أنشئت من أجلها وتم الترخيص بها أو إبداء الأقوال ، أو القيام بأفعال تتنافي مع الآداب والمصلحة العامة للهيئة ، ومن ممارسة لعب الميسر أو شرب الخمر أو بيعه داخل مباني الهيئات الرياضية. وتناول القانون امتيازات الهيئات الرياضية والمؤسسات الشبابية ، والأحكام المالية ، واعتبر أموال الهيئات الرياضية والمؤسسات الشبابية اموالا عامة تخضع لمراجعة المراجع العام أو أي مراجع يعتمده المراجع العام . وأكد القانون على أن الرياضة نشاط تطوعي يحظر فيها الاحتراف .

وتضمن هذا القانون المخالفات والجزاءات ، وأعطي المجلس سلطة إصدار اللوائح (قانون المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب لسنة 1982م.)

8/ قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1990 م-:

بناء على توصية المؤتمر القومي حول قضايا الشباب والرياضة الذي انعقد بالخرطوم في عام 1990 م

أجاز مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني (قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1990 م) والذي صدر بتوقيع السيد رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني ، في يوم 1990/11/02 م والذي تم بموجبه إلغاء قانون المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب لسنة 1982 م على أن تظل اللوائح والأوامر ونظم التأسيس سارية إلى أن تلغي أو تعدل وفقًا لأحكام هذا القانون . وأدي هذا القانون إلى وضوح الرؤية وتحديد الاختصاصات والواجبات وتناسب السلطات مع المسئوليات ، وتناول تعريف الهيئات ورياضة المعوقين والقرار الفني ، والنادي الرياضي، والنشاط الرياضي، وتناول اختصاصات الوزير وتكوين الهيئات الرياضية (اللجنة الأولمبية– الاتحادات العامة– اتحاد المعوقين الرياضي– هيئة رعاية الناشئين–

الاتحادات الرياضية القطاعية– الأندية الرياضية) وشروط التسجيل وتعيين المسجل واختصاصاته واستئناف قراراته.

وتضمن هذا القانون الامتيازات والإعفاءات والأحكام المالية للهيئات ، ومنع استخدام مقار الهيئات لأي من الإغراض غير التي أنشئت من أجلها . كما تناول هذا القانون المخالفات والجزاءات وإعادة النظر فيها ، ومنح القرارات الفنية حصانة بحيث لا تخضع لرقابة القضاء وغير قابلة للطعن أمام المحاكم . وأكد القانون على أن الرياضة نشاط تطوعي لا يجوز فيه الاحتراف ، ويجوز لأي هيئة رياضية من وقت لآخر أن تمنح اللاعبين حوافز مالية مناسبة لا تكون في شكل مرتبات ثابتة ، وأن تهيئ لهم الظروف التي تمكنهم من الحضور للتدريب والمباريات في الوقت المناسب ، واعتبر القانون أموال هيئات الشباب والرياضة أموا ًلا عامة وأعطي الوزير سلطة إصدار اللوائح (قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1990م.) وفي 31 /1991/3 م أصدر السيد رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني قانون هيئات الشباب والرياضة (تعديل) لسنة 1991 م بإضافة بعض الفقرات في المواد (4، 61 ، 33) وإضافة المادة (34) للقانون (قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 1990م تعديل لسنة 1991م) .

9/ قانون الشباب والرياضة لولاية الخرطوم لسنة 2000:-

أصدر مجلس ولاية الخرطوم - بموافقة الوالي

- قانون الشباب والرياضة لولاية الخرطوم لسنة 2000م ، والذي أجازه المجلس التشريعي لولاية الخرطوم

/2002 م ، وتمت الموافقة عليه من قبل السيد والى ولاية الخرطوم في 2000/4/62 م.

قانون هيئات الشباب و الرياضة لسنة 2003م-:

اشتمل هذا القانون علي مقدمة وضح فيها إجازته من المجلس الوطني و موافقة فخامة رئيس الجمهورية وبذلك أصبح قانونا نافذا يعمل به في مسيرة الحياة الرياضية و الشبابية التي يعتبر أنها من الأمور التي تحتاج فيها إلي القانون و كلمة القضاء لتكون فيصلا، أيضا تطرقت المقدمة علي مداولات أعضاء المجلس الوطني الموقر وملاحظاتهم و دورها في تعديل بعض مواد القانون واشتمل القانون علي قرار وزاري رقم (10) لسنة 2003م .وقد اشتمل علي قرار المجلس الوطني بإجازة المرسوم المؤقت (قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م، بالتعديلات بالمذكورة فيه في المواد 3(، 7، في البند 1() المادة 8، المادة 41 في البند 3() في الفقرة (ج) المادة 24. وكذلك اشتمل القانون علي شهادة المجلس الوطني بإجازة التعديلات في جلسته رقم (35) من دورة الانعقاد الخامس بتاريخ.

3-3-2 اللوائح الرياضية التي صدرت لتنظيم النشاط الرياضي : -

وفق ًا لأحكام القوانين الرياضية المشار إليها صدرت لوائح لتنظيم النشاط الرياضي فيما يختص بتكوين الهيئات الرياضية ، وكيفية اكتساب عضويتها ، وتحديد سلطاتها وواجباتها وطريقة إدارتها ، وحفظ حساباتها ومراجعتها ، ومراقبة أداء الهيئات الرياضية وعقد جمعياتها العمومية وانتخاب مجالس إداراتها

ومتابعة ذلك ، وكانت ولاية الخرطوم الولاية الوحيدة التي أصدرت لائحة خاصة بها لتنظيم نشاط تنظيمات الشباب والرياضة وهيئاتها لولاية الخرطوم .

واللوائح الرياضية التي صدرت لتنظيم النشاط الرياضي هي :

1- لائحة الرياضة لسنة 1959م - لائحة النشاط الرياضى لسنة 1970م - لائحة النشاط الرياضى لسنة 1974م - لائحة الرياضة الجماهيرية لسنة 1977م - قواعد انتخابات الهيئات الرياضية لعام 1977م - لائحة الرياضة الجماهيرية لسنة 1978م - لائحة الرياضة الجماهيرية 1980م - لائحة المجلس القومي للرياضة ورعاية الشباب (تنظيم النشاط لسنة 1982م) - لائحة تنظيم نشاط هيئات الشباب والرياضة لسنة 1991م - لائحة تنظيم إجراءات الانتخابات لعام 1996م - لائحة تنظيم نشاط تنظيمات وهيئات الشباب والرياضة (ولاية الخرطوم) لسنة 2000م . (قانون الهيئات الرياضية لسنة 1977م)

2-4 الدراسات السابقة:-

إستعرضت الباحثة العديد من الدراسات والبحوث المرتبطة التي تناولت مواضيع مشابهة لدراستها ، وذلك في محاولة لإختيار المنهج المناسب وإتباع الخطوات التعليمية الملائمة لطبيعة إجراءات البحث،

2-4-1 الدراسات العربية

1- دراسة : غيدي عبد القادر و مسعودي الطاهر (2014م ، جامعة المسيلة ، جامعة الجلفة) ، بعنوان : الفساد الرياضي وتأثيره على الجانب الاقتصادي للدول وسبل محاربته ، هدفت هذه الدراسة إلى توضيح قضايا الفساد في الرياضة العالمية، استخدم الباحثة ان المنهج الوصفى والاستبيان كاداة أتخذنا عدة أدوات للكشف عن آراء اللاعبين وبعض الإحصائيين في أثر هذا الفساد على مردوديتهم تكونت العينة من (800) رياضى .

أهم النتائج :

1- تم وجود دلالة إحصائية بين المتغيرات مما دل على أن للفساد علاقة بتدهور الاقتصاد.

2- أشكال الفساد مختلفة مثل التلاعب في نتائج المباريات، استخدام المنشطات، وغيرها .

3- أن للرياضة تأثيراً اقتصادياً ضخماً على الدول .(مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية العدد 53 الصفحة.157)

2- دراسة : **صاحبي سهام (2017م ، ماجستير)** بعنوان : الآثار الإقتصادية للفساد المالي على الدول العربية ، دراسة حالة الجزائر ، المنهج الوصفى .

النتائج التالية ؛
- إن الفساد ليس حكرا على القطاع العام وانما هو أيضا موجود في القطاع الخاص .

- وان الفساد المالي ينجم عن تركيز السلطة الإقتصادية في كيانات إحتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي مع ضعف الرقابة عليها، ويحدث الفساد عند خطوط التماس بين القطاعين العام والخاص

- عدم ممارسة القضاء لمهامه ومسؤولياته كما هو مطلوب ويرجع السبب إلى التأثيرات الواقعة على القضاء من السلطات الحاكمة والحماية التي توفرها الأحزاب المشاركة في السلطة لمنسبيها من مرتكبي جرائم الفساد والمالي
- إن ظاهرة الفساد المالي إنتشر في كافة الدول العربية خاصة تلك التي تعاني من إضطرابات سياسية وأمنية، هذا ما جعلها تعاني الكثير من المشاكل والمعوقات التي حالت دون تحقيق تنمية مستدامة نتيجة

- تفشي الفساد من شأنه أن يعطل كل برامج التنمية التي تعمل الحكومات على وضعها، وبالنسبة للجزائر تعد مسألة مكافحة الفساد أولوية في الظرف الراهن المتميز بوضع برنامج كبير لدعم النمو الإقتصادي الذي خصصت له الدولة مبلغ يتجاوز 280مليار دولار للفترة)، (2014-2010تتجه أغلبها لتهيئة البنية التحتية وانجاز مشاريع
- عدم فعالية وجدوى المؤسسات والهيئات التي رصدتها الجزائر لمحاربة الظاهرة بالرغم من تعددها وتنوعها، وذلك لعدم منحها الإستقلالية الكافية والسلطات اللازمة للقيام بدورها بكل حرية، وعدم توفير الشروط والضمانات الكفيلة بنجاحها وتحقيق الأهداف المتوخات منها

3- دراسة (زينب حسن فليح الجبوري . منى حميد جاسم) بعنوان : أثر القيم الاجتماعية والادارية في تقليل فرص الفساد الإداري والمالي في الأندية الرياضية ، إن الميدان الأساسي للدراسة الحالية هو التعرف على واقع القيم الاجتماعية والادارية في تقليل فرص الفساد الإداري في الاندية الرياضية ومحاولة تقديمها أو وضعها كتجربة حية أمام أصحاب القرار .ويؤمن البحث الحالي الى ان التعرف على هذه المواضيع من شأنه إنارة الطريق أمام القيادات الرياضية المسؤولة لتشخيص ومتابعة ومن ثم معالجة ظواهر الفساد المختلفة وأهمها الفساد الإداري الذي يتبعه الفساد المالي حتماً واعتمدت الدراسة الحالية بطرح المحاور التالية - : المحور الاول :ماهي القيم الاجتماعية والادارية ؟ - المحور الثاني :ما هو مستوى وحجم الفساد الإداري والمالي في الاندية الرياضية ؟ - المحور الثالث :ماهي اسباب الفساد الإداري والمالي في الاندية الرياضية ؟ -المحور الرابع : هل يمكن وضع الحلول الناجعة لمعالجته والقضاء على مظاهره ؟ ومن خلال ما تم طرحه من محاور استنتجت الباحثةتان ما يلي• - :

- افتقار المراقبة والمسائلة من قبل الحكومة للمسببين ابتدأ من الإدارات العليا حيث أصبح العراق ثالث دولة في العالم من ناحية تفشي الفساد•

- زعزعة القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الف رص وتحول هذه القيم الأخلاقية إلى السلبية وعدم المسؤولية وانتشار الجرائم بسبب غياب القيم .

اما اهم التوصيات فكانت• -:

- إعطاء الدور الريادي لوزارات الشباب لوضع منهج مدروس لتلبية ثقافة الحرص على المال العام والنزاهة في التعامل وتقليص روح الأنانية الفردية والسمو بالروح الجماعية• .

- تفعيل دوائر المفتشين العامين واللجان الفرعية للمراقبة والنزاهة حسب الاختصاصات ضمن الوزارات المعني•

-إصدار قوانين صارمة لمنع هدر الأموال العامة والفساد الإداري والمسائلة الجدية لهم • .الاختيار الصحيح للأشخاص النزيهين من هيئات ال رقابة والمفتشين والنزاهة• .

- خلق رأي عام يرفض الفساد دينياً وأخلاقياً لأثاره السلبية في التنمية الاقتصادية الشاملة أي تثقيف المجتمع ترسيخ الديمقراطية التي إذا أنضجت ستلغي المركزية أو الفساد الناتج عنها• .

- تحويل الاندية الى ادارة القطاع الخاص عبر نظام الخصخصة وهو الحل الامثل للقضاء على الفساد الرياضي فالخصخصة ترفع من مستوى الاندية وتحسن من اوضاعها المالية وتقضي على الشللية وتجلب الكفاءات الادارية والفنية وتوجد المنشآت المتكاملة والبدء في تطبيق نظام الاحتراف الكلي الذي ي رفع من اداء اللاعبين ويجعلهم يعيشون في جو صحي واستقرار نفسي بدلا من حال التشتت الذهني التي يعيشونها في ظل النظام الحالي للرياضة العراقية• . الرقابة المالية في الأندية من المتطلبات الرئيسية للحفاظ على حسابات الأندية من العمل العشوائي والاجتهادات في ظل المراجعة المالية والإدارية للأندية التي تخضع لهيئة الرقابة والتحقيق فيعمل الأندية• .

- ضرورة تفعيل الآليات الكفيلة بتقنيين الهدر المالي والتجاوزات المالية والإدارية التي جاءت بسبب غياب التنظيم الهيكلي الإداري وغياب الجهاز الرقابي المنظم وهي المؤسسة الرياضية ..وكذا مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في الشأن الرقابي والضبطي والقانوني .

القيم الاجتماعية والادارية، الفساد الإداري، الفساد المالي، الأندية الرياضية

4 - دراسة (نوال طارق ابراهيم .وائل عذب حاجم ، 2016م) بعنوان : الفساد المالي والإداري : مفهومه ,أسبابه , أنواعه وسبل معالجته في العراق :ظاهرة الفساد المالي والإداري ليست وليدة اليوم وليست مرتبطة بزمان أو مكان معينين , فهو آفة متفشية في جميع دول العالم دون أستثناء تلك المتقدمة منها والنامية ,وهي ظاهرة تعدت الحدود الوطنية وأصبحت تحمل طابعاً عالمياً , ولم يقتصر الفساد على مجتمعات وأنظمة أقتصادية معينة دون الأخرى , بل تعاني منه وعلى مدى التاريخ معظم المجتمعات وبدرجات متفاوتة ,ويعد العراق من الدول التي عانت ولا تزال تعاني من الفساد الإداري الذي أصبح وباءً مستفحلاً في معظم مؤسسات الدولة العراقية ولا سيما بعد الاحتلال عام 2003 إذ وصل الفساد الإداري في العراق إلى مديات خطيرة ، مما أصبح يشكل تهديداً لمستقبل بناء الدولة ، على الرغم من وجود مؤسسات رقابية تتولى إرساء دعائم دولة القانون والمؤسسات ومكافحة ظواهر الفساد في البلاد . أنطلقت الدراسة من بعدين الأول نظري تضمن تقديم عرض مفاهيمي لمفهوم الفساد المالي والإداري لما له من أهمية على موضوع البحث , والحد من حالات الفساد المالي والإداري من خلال مؤشراته الخمسة) الرشوة , استغلال المنصب , الاختلاس

والسرقة والاحتيال , التزوير , الوساطة والمحاباة , (ولغرض تطبيق هذا البحث وأختبار فرضياته فقد تم أختيار مكتب المفتش العام / وزارة المالية بوصفه يمثل أحد الأجهزة الرقابية العاملة في البلد , أما البعد الثاني عملي تضمن جانبين الجانب الأول استخدم الباحثة فيه مؤشر الأستبانة من خلال دراسة ميدانية لمكتب المفتش العام لوزارة المالية والمقابلات التي أجريت مع بعض أفراد الوزارة , أما الجانب الثاني فقد تضمن عرض نسب الأستجابة لفقرات الأستبانة.

5- دراسة (**أمين بن سعيدة** ، 2016م) بعنوان : الفساد المالي والإداري (الأسباب والمظاهر) من خلال مؤشرات عربية ، يعتبر الفساد، والفساد المالي والإداري بصفة خاصة، ظاهرة خطيرة تُعنى بها الدول المتقدمة
والنامية على حد سواء، باختلاف درجات انتشارها، وجاءت د ا رستنا هذه لتسلط الضوء على أهم المظاهر التي يتخذها الفساد المالي والإداري، كما تم تبيان أهم أسبابه.
النتائج : تبين أن لعالمنا العربي النصيب الوافي من هذه الظاهرة، بدليل تذيل معظم الدول العربية للتقارير الدولية، والتي كان من أبرزها تقارير منظمة الشفافية الدولية، هذه الم ا ركز المت ا رجعة والتي تعود وبشكل رئيسي إلى تمركز سلوكيات الفساد في المواقع العليا للسلطة، التدخلات الخارجية، انتشار الفقر وغياب الديمق ا رطية، وبالتالي فإن غياب قواعد الرقابة، المساءلة والمحاسبة يعتبر من الأسباب الرئيسية في تغلغلها وانتشارها مما يخلف آثا ا ر مدمرة ونتائج سلبية لا تطال الجانب الاقتصادي فقط، بل يتعداه ليمس الجانب السياسي والاجتماعي والثقافي ... للمجتمع ككل.

6 - دراسة (عباس حميد التميمي ، 2016م) بعنوان : آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد والإداري المالي في الشركات المملوكة للدولة ، هدفت الدراسة الى : إلقاء الضوء على مفهوم حوكمة الشركات ، نشأتها وتطورها ، أهميتها ومبرراتها ، وكذلك استعراض أهم آلياتها مع التركيز على دور لجان التدقيق في مجالس الإدارة باعتبارها ابرز دعائم تحقيق هذا المفهوم الجديد ، وعلاقة هذه اللجان باليتين اخريتين هما التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي . كما انه يهدف إلى لفت الانتباه جميع الجهات المسؤولة إلى خطر الفساد المالي والإداري ، وذلك بعد تحديد مفهومه وأسباب ظهوره ، واهم مظاهره ونتائجه على الاقتصاد الوطني بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام ، ودور آليات حوكمة الشركات في الحد منه

الاستنتاجات ، يعتمد البحث على النهج الوصفي التحليلي Analytical Descriptive Approach لموضوع الدراسة، وهذا المنهج معمول به في كثير من البحوث والدراسات ، خاصة تلك التي تتناول ظواهر اجتماعية تتعلق بالممارسات اليومية ، حيث تم الاطلاع على عدد من البحوث والدراسات المنشورة في الدوريات والمجلات العلمية المتخصصة ، وكذلك المنشورة على شبكة الانترنت ، بالإضافة إلى الاطلاع على آليات وقواعد الحوكمة الصادرة عن المنظمات والهيئات العالمية والمحلية
لقد توصل الباحث إلى جملة من الاستنتاجات ، أبرزها ما يأتي :

. 1أدى ظهور نظرية الوكالة وما ارتبط بها من إلقاء الضوء على المشكلات التي تنشأ نتيجة تضارب المصالح بين أعضاء مجالس إدارة الشركات وبين المالكين ، والتي من أبرزها مشكلة الفساد المالي والإداري إلى زيادة الاهتمام والتفكير في ضرورة وجود مجموعة من القوانين واللوائح والآليات التي تعمل على حماية مصالح المالكين وبقية أصحاب المصالح ، وذلك بالحد من التلاعب المالي والإداري الذي يحصل في هذه الشركات من قبل الإدارات التنفيذية ، باعتبارها الجهة التي تمسك بزمام الأمور داخل الشركة.

. 2يعد الفساد المالي والإداري من اخطر المشكلات التي تعاني منها مؤسسات الدولة بصفة عامة ،

والشركات المملوكة للدولة بصفة خاصة ، ويترتب عليه تحمل الشركات تكاليف إضافية تنعكس على أسعار السلع التي تنتجها أو الخدمات التي تقدمها ، مما يضعف قدرتها على التنافس والبقاء.

. 3تكتسب الشركات المملوكة للدولة أهمية خاصة ، إذ انه على الرغم من موجات الخصخصة التي شهدتها العديد من دول العالم ، إلا إن تلك الشركات لازالت مساهماتها تمثل جزءا أساسيا من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي والقيمة المضافة وتوفير فرص العمل لعدد كبير من المواطنين .

. 4للفساد المالي والإداري مظاهر وتجليات سياسية ومالية وإدارية وأخلاقية .

. 5يؤدي الالتزام باليات الحوكمة وقواعدها من قبل الشركات المملوكة للدولة إلى الحد من الفساد المالي والإداري فيها وزيادة كفاءة أدائها ، وبالتالي زيادة ثقة المستثمرين المحليين والأجانب بالشركات المملوكة للدولة ومن ثم في الدولة كلها ، وبالتالي يزيد من قدرة الدولة على جذب الاستثمار وما ينتج عنه من تنمية لاقتصاد البلد.

سادسا : التوصيات
تتناول هذه الفقرة أهم التوصيات التي يراها الباحث لمعالجة مشكلة البحث ، من أهمها ما يأتي :

. 1تطبيق آليات الحوكمة التي أوردها الباحث لمعالجة مشكلة الفساد المالي والإداري التي تعاني منها الشركات المملوكة للدولة .

. 2يتطلب تطبيق آليات الحوكمة نشر ثقافة الحوكمة في المجتمع ، وذلك من خلال وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني . فإذا ما أدرك المجتمع إن الحوكمة تمثل له خط الدفاع الأول والحصن المنيع ضد أي فساد أو إفساد يحاول أن يسلب المجتمع ثرواته وأمواله ومكاسبه ، فانه سوف يدعم تطبيقها وإرساء قواعدها والدفاع عنها . وعليه يوصي الباحث باستحداث مركز يعنى بقضايا الحوكمة ، ويتولى مهمة إعداد برامج إعلامية وتدريبية لترسيخ ثقافة الحوكمة في العراق.

. 3التزام الشركات المملوكة للدولة بمبادئ الشفافية والإفصاح ، وذلك من خلال قيامها بما يأتي :

أ – تحدد كل شركة من الشركات الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ، الستراتيجية وقصيرة الأجل ، والإفصاح عنها عبر الوسائل التي تمكن الجمهور من الاطلاع عليها ، وان تقوم بنشر تقرير يتضمن مستوى تحقيق الأهداف الموضوعة لها.

ب – إلزام الشركات المملوكة للدولة بنشر التقارير المالية السنوية والإيضاحات المكملة لها وتقرير مراقب الحسابات وتقرير مجلس الإدارة ، على أن تتضمن هذه التقارير العديد من المؤشرات المالية وغير المالية التي تعكس أداء الشركة ، مثل نسب الربحية والسيولة وتطور هذه النسب من سنة لأخرى ، وذلك في الصحف المحلية وعلى موقع الشركة على الشبكة الدولية للمعلومات) الانترنت) ، ليتسنى للجمهور الاطلاع عليها.

. 4نشر الوعي الفكري والاقتصادي والاجتماعي والديني ، وذلك لرفع المستوى الحضاري للمجتمع واعتبار محاربة الفساد المالي والإداري مهمة وطنية يشارك فيها الجميع ، كل من موقعه ، لان المجتمع يساهم بشكل

فعال في الحد من هذه الظاهرة .

. 5تقليل نسب البطالة وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل بما يؤمن دخل ثابت ومتوازن لكافة أبناء الشعب ، والعمل على تعزيز شبكة الحماية الاجتماعية والتامين الصحي ، وذلك لشعور المواطن بالأمان والابتعاد عن الغش والسرقة والفساد بشكل عام .

. 6وضع القوانين لفرض عقوبات صارمة بحق مرتكبي الفساد المالي والإداري والمتلاعبين بأموال الشعب واعتبار جريمة الفساد من الجرائم المخلة بالشرف.

7- دراسة (بربريس شريف) بعنوان : الحوكمة وكيفية تفعيل آلياتها في الحد من الفساد الرياضي ، تهدف هذه الدراسة الى بحث موضوع الحوكمة وكيفية تفعيل آلياتها في الحد من الفساد الرياضي، في الوقت الذي أصبحت تحتل فيه أهمية كبيرة في ظل ما تشهده الرياضة العالمية من تحولات كبيرة ومتسارعة شملت كل مجالاتها، حيث تتطلب هذه التحولات من القائمين على مؤسساتنا الرياضية العمل على إرساء مبادئ الحوكمة السليمة من خلال تحديد سياساتها وأهدافها الإستراتيجية، وضبط سبل مشاركة أصحاب المصلحة، وتعزيز آليات مراقبة الأداء، وأيضا تقييم المخاطر وكيفية إدارتها والإفصاح عن أنشطتها للمنتمين إليها، ورفع التقارير عن مدى التقدم في تحقيق الأهداف المنشودة، وتوضيح السياسات الرياضية الفعالة والمستدامة المتفقة مع اللوائح والقوانين والاستعداد للمحاسبة .

نذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها:

-1تعزيز ثقافة الثقة والصدق والمهنية بين جميع أطراف الهيئات الرياضية.

-2تشجيع جميع أشكال التعاون الدولي التي تهدف إلى حماية الرياضيين والأخلاق الرياضية وتبادل نتائج البحوث.

-3تقديم توصيات قابلة للتنفيذ على كيفية تعزيز المؤسسات الرياضية لجهودها الرامية الى إحراز تقدم كبير في الحد من الرشوة والفساد.

-4تعزيز الشفافية والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالإجراءات ولاسيما في عملية صنع القرار والتمويل.

-5إنشاء مدونة للأخلاق الرياضية داخل الاتحادات والجمعيات والمنظمات الرياضية.

-6إصدار الأحكام والتشريعات اللازمة لمنع الجماعات الإجرامية من التسلل الى إدارة الهيئات والمؤسسات الرياضية خاصة فيما يخص مصادر وأصل الأموال المتدفقة فل القطاع الرياضي.

-7المساءلة والشفافية في صنع القرارات والعمليات المالية داخل المؤسسات الرياضية ونشرها بين جميع الأطراف المنتمية لها.

-8تعزيز آليات الحوكمة في الاتحاديات الرياضية كإشراك الرياضيين وأصحاب المصالح في القرارات الرئيسية المتعلقة بتنظيم رياضتهم.

-9إنشاء منظمات لمكافحة الفساد على كل المستوى المحلي وتعزيز شراكتها مع الشرطة العالمية في مجال الرياضة.

-10خلق وإنشاء محاكم لمكافحة الفساد الرياضي على المستوى المحلي.

-11دعم حرية الصحافة وتمكينها من الوصول الى المعلومات ومنح كامل الحرية للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها.

-12التركيز على البعد الأخلاقي من خلال عقد دورات تدريبية وندوات متخصصة وبرامج توعية فيما يخص حوكمة المؤسسات الرياضية ومحاربة الفساد.

-13تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات كقانون الإفصاح عن الذمم وقانون الكسب الغير المشروع وقانون حرية الوصول الى المعلومات وتشديد الاحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية.

-14بناء جهاز قضائي رياضي مستقل ونزيه مبني على الشفافية والمساءلة والتزام السلطات التنفيذية في الهيئات الرياضية باحترام أحكامه.

-15تطوير وتعزيز نظام مكافحة المنشطات وتسليط أشد العقوبات على المتورطين

2-4-2 الدراسات الاجنبية :

1- دراسة (Sugata Ghosh and Kyriakos C. Neanidis, 2011) - ، حول الفساد والمالية العامة وأثرهما على التضخم، والإيرادات الضريبية والنمو، حيث توصل من خلالها الباحثان إلى أن آثار الفساد المالي والإداري على السياسة المالية غامضة، حيث يمكن أن تظهر من خلال أن الفساد المالي والإداري يؤدي إلى تقليل عائدات الضرائب التي تجمع من الآسر، ويقلل من إنتاجية النفقات الحكومية .كما أن للفساد أثرا سلبيا على النمو الاقتصادي وعلى الاستثمارات المحلية والآجنبية. **مجلة الباحث الاقتصادي د /لشهب مسعود العدد الثامن196**

2- دراسة (TahseenAjaz&Eatzaz Ahmed, 2010) - ،حول تأثير الفساد والحكم على الإيرادات الضريبية في الدول النامية، حيث استخدمت مجموعة بيانات ل 25 دولة نامية خلال الفترة– 1990 2005، حيث تم التوصل إلى أن الفساد له تأثي ر سلبي على تحصيل الضرائب، بينما يساهم الحكم الرشيد في أداء أفضل في تحصيل الضرائب.وخلصت الدراسة إلى أن الحكم الرشيد والفساد نوعان رئيسان من محددات الإيرادات الضريبية، إذ الفساد له تأثير سلبي وكبي ر على عائدات الضرائب، في حين أن الحكم الرشيد له تأثير إيجابي ومهم على عائدات الضرائب.

3-4-2 **التعليق علي الدراسات السابقة:-**

يلاحظ من خلال استعراض الدراسات السابقة والمشابهة مايلي:

ـــ معظم الدراسات السابقة والمشابهة إستخدمت المنهج الوصفي بخطواتة واجراءاتة نظراً لملائمته لطبيعة هذا النوع من الدراسات.وهذا ما استخدمه الدارسة في دراستة

ـــ ادوات جمع البيانات السابقة والمشابهة تمثلت في الاستبيان، تحليل الوثائق، الملاحظة،والمقابلات الشخصية، الاطلاع، واستطلاع الراي

ـ كانت اهم اوجه الشبه ان كل الدراسات السابقة استخدمت الوسائل الالكترونية

ـــ اهم اوجه الاختلاف دراستي كانت في قطاع الشباب والرياضة اما الدراسات المشابهة فكانت في قطاعات اخري

2-4-4 **الاستفاده من الدراسات السابقة**

ـــ استفاد الدارسة من الدراسات السابقة والمشابهة في كلٍ من إختيار طبيعة المنهج واداة البحث وإختيار المنهجية والاساليب الاحصائية المناسبة للإجابة علي تساؤلات البحث وكذلك تمثلت الإستفادة من الدراسات السابقة في زيادة فهم مشكلة البحث بالنسبة للدارس، ولقد ساعدت كثيراً في مناقشة النتائج علي ضوء ماتوصل إليه من نتائج

الفصل الثالث

3/إجراءات البحث

3-1 تمهيد

3-2 منهج البحث

3-3 مجتمع البحث

3-4 عينة البحث

3-5 ادوات البحث

3-5-1 تصميم الإستبانة

3-6 تطبيق الإستبانة

3-7 الاساليب الإحصائية المستخدمة في البحث

الفصل الثالث
منهج واجراءات الدراسة

1-3 تمهيد:
في هذا الفصل تقوم الدارسة بتوضيح اجراءات البحث من مناهج البحث والمجتمع والعينه والكيفية التي اجريت بها. كما يوضح الادوات التي استخدمها والتي تمثلت في تصميم إستبانة لجمع البيانات من العينه كذلك يبين الاجراءات التي إتبعها من تطبيف الاستبانة بالإضافة للمعالجات الاحصائية اللازمة للبيانات.

2-3 منهج البحث:
استخدمت الدارسة المنهج الوصفي المسحي، وذلك لملائمته لطبيعة الدراسة.
والمنهج الوصفي يسعى لوصف الظاهرة التي تدرس، لكي يتوصل الباحثةون الوصفيون إلى حل مشكلة لابد أن تتوفر لديهم أوصاف دقيقة للظاهرة .

3-3 مجتمع البحث:
تكون مجتمع البحث من العاملين ببعض المؤسسات الرياضية السودانية .

4-3 عينة البحث ، تم إختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية من بين العاملين والاداريين بوزارة الشباب والرياضة ، اللجنة الاولمبية السودانية ، الاتحادات والاندية الرياضية السودانية وبلغ وعددهم (150 شخص) .

جدول رقم (1) يوضح توصيف العينة من حيث الادارات

م	الصفة	العدد	النسبة المئوية
1	وزرة الشباب والرياضة الاتحادية	6	%12
2	اللجنة الاولمبية السودانية	8	%16
3	الاتحادات والاندية الرياضية	7	%14
4	كليات ومعاهد التربية الرياضية	9	%18
		150	%100

جدول رقم (2) يوضح توصيف العينة من حيث المستوى الاكاديمى

م	الدرجة العلمية	العدد	النسبة المئوية
1	ثانوي	-	%0
2	جامعى	25	%50
3	فوق الجامعى	25	%50
	المجموع	150	%100

جدول رقم (3) يوضح توصيف العينة من حيث الخبرة العملية

م	السنوات	العدد	النسبة المئوية
1	1 – 5 سنة	1	%2
2	6 - 10	6	%12
3	11 - 15	16	%32
4	16 - 20	11	%22
5	21 فأكثر	16	%32
	المجموع	150	%100

جدول رقم (4) يوضح توصيف العينة من حيث طبيعة العمل

م	السنوات	العدد	النسبة المئوية
1	اداري	30	%60
2	موظف	20	%40
3	أخرى	-	%0
	المجموع	150	%100

5-3 أدوات البحث:

اعتمدت الدارسة على الإستبانة كأداة رئيسة لجمع المعلومات من عينة البحث. كما عرف الاستبانة كل من (احمد عبدالله اللحلح، مصطفي محمود ابوبكر 2002م، ص192) لأنها هي جمع البيانات من خلال توجيه مجموعة من الأسئلة .

1 خطوات بناء الإستبانة:

قامت الدارسة بعدة خطوات ومراحل لتصميم الإستبانة وذلك على النحو التالي:

المرحلة الأولى:

لتصميم الإستبانة اطلعت الدارسة على عدد من المراجع والكتب والدراسات السابقة لتكوين فكرة عن كيفية تصميم الإستبانة من حيث المحاور والعبارات، ثم قامت الدارسة بتصميم الإستبانة في مرحلتها الأولى حيث تكونت الإستبانة من الفقرة الأولي اشتملت على المعلومات من المفحوصين (التخصص – طبيعة العمل الحالي – المؤهل العلمي - الخبرة ، الفقرة الثانية اشتملت على طريقة الإجابة، الفقرة الثالثة تكوين محاور الإستبانة والتي كان عددها 3محاور هي المفاهيم والقناعات لدي المجلس الاعلي للشباب والرياضة الاتحادي حول إستخدام الوسائل الالكترونية – دور الإدارة في توطين الوسائل الالكترونية وإستخدامها في العمل – إستخدام الوسائل الالكترونية في العمل.

المرحلة الثانية:

بتاريخ 2019/2/20م قامت الدارسة بطباعة الإستبانة في مرحلتها الأولى وعرضها لعدد من المحكمين من الخبراء والمتخصصين في التربية الرياضية والمجال الرياضي (ملحق رقم 1).

وبعد اطلاع المحكمين علي الاستبانة تم حذف وإضافة بعض العبارات.

قامت الباحثة بإجراء التعديلات والملاحظات التي اوردها الخبراء والمحكمين ثم طبعت الإستبانة في شكلها النهائي ملحق رقم (2)

1-5-3 تصميم الاستبانة: عن طريق المسح المرجعي وأراء الخبراء قامت الباحثة بتصميم إستمارة إستبانة لعينة البحث لمعرفة وافع إستخدام الوسائل الالكترونية في إدارة المجلس الأعلي للشباب والرياضة الإنحادي.

تكونت الاستبانة من بيانات أولية شملت التخصص ، طبيعة العمل الحالي ، الخبرة العملية ، والمؤهل العلمي

شملت الاستبانة (3) محاور هى :- المفاهيم والقناعات لدي المجلس الاعلي للشباب والرياضة حول استخدام الوسائل الالكترونية وتضمن(12عبارة)– دور الادارة في توطين الوسائل الاللكترونية واستخدامها في العمل وتضمن (12عبارة) – استخدام الوسائل الالكترونيةفي العمل وتضمن (12عبارة) ، ملحق رقم (3).

ولايجاد الصدق الظاهرى للاستبانة ومعرفة مدى صلاحية الفقرات قامت الباحثة باستخراج قيم الوسط الحسابى والانحراف المعيارى ومعامل الالتواء لجميع فقرات الاستبانة فى كل محور من محاور الاستبانة . والجدول رقم (5) ادناه يوضح ذلك

المحور الاول: المفاهيم (الفساد هو) والجدول رقم (5) يوضح المتوسط الحسابى ،الانحراف المعياري ومعامل معامل الالتواء

م	العبارة	الوسط الحسابى	الانحراف المعيارى	معامل الالتواء
1	إساءة استخدام الوظيفة العامة للمنفعة والكسب الخاص تعنى الفساد	2.44	.812	-.989
2	الفساد هو انتهاك القوانين والانحراف عن تأدية الواجبات	2.06	.890	-.121
3	وهو تجاوز للأنظمة والقوانين والسوء لاستغلال السلطة	2.28	.882	-.592
4	ومن أشكال الفساد الإداري استغلال المنصب والاعتداء على المال وتهريب الأموال والاختلاس والسرقة	1.58	.785	.912
5	الإخلال بشرف الوظيفة ومهنيتها وبالقيم	1.50	.735	1.122
6	اللهو واللعب وأخذ المال ظلماً من دون وجه حق	1.58	.810	.929
7	الفساد جريمة وخروج عن القانون والأعراف، وفيه سوء استغلال للسلطة والمناصب	1.96	.832	.077
8	فساد الرياضية والقوانين الأنظمة على التحايل	2.04	.832	-.077

9	التلف والعطب والضرر وخروج الشيء عن الاستقامتة والاعتدال	1.32	.621	1.799
10	أساليب خاطئة يقوم بها فرد أو مجموعة أفراد من المجتمع من أجل تحقيق أهداف أو مصالح شخصية خاصة على حساب الجماعة ً	1.32	.587	1.699

يتضح من الجدول رقم (5) أعلاه ان جميع قيم معامل الإلتواء هى أصغر من (+ - 3) مما يدل على حسن توزيع الفقرات تحت المنحنى الطبيعى والتى تثبت تجانس فقرات المقياس بالنسبة لمحور المفاهيم والقناعات لدي المجلس الأعلي للشباب والرياضة الاتحادي حول استخدام الوسائل الالكترونية.

المحور الثاني : **الفساد الادارى** والجدول رقم (6) يوضح المتوسط الحسابى ،الانحراف المعياري ومعامل معامل الالتواء

م	العبارة	الوسط الحسابى	الانحراف المعيارى	معامل الالتواء
1	هناك تلاعب بنتائج المباريات وسط المؤسسات الرياضية السودانية	1.60	.756	.827
2	الاداريين بالمؤسسات يعملون على مخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية	1.52	.707	1.010
3	استغلال موظفي المؤسسات الرياضية لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة	2.00	.833	.000
4	التواطؤ والرشوة التزوير يمارس من قبل الاداريين بالمؤسسات الرياضية	1.72	.970	.602
5	الاداريين يقومون بتقديم الرشاوي للحصول على تمويل للبنى التحتية وتنظيم الفعاليات الرياضية الكبرى	2.18	.800	-.342
6	عدم إحترام الاداريين أوقات ومواعيد العمل في الحضور والإنصراف	2.34	.848	-.729
7	الرشوة والخداع فى الانتخابات من ممارسات الفاسدة من الاداريين فى الوسط الرياضى	2.20	.857	-.405

8	الفساد الادارى فى الوسط الرياضى اصبح منتشرا ومهددا خطير	1.68	.819	.665
9	استقطاب دعم مالى باسم الموسسة الرياضية ولا يصرف فى مصلحة المؤسسة الرياضية	2.40	.756	-.827
10	الغش والتزوير فى عقودات الاحتراف	2.58	.673	-1.351

يتضح من الجدول رقم (6) أعلاه ان جميع قيم معامل الإلتواء هى أصغر من (+ - 3) مما يدل على حسن توزيع الفقرات تحت المنحنى الطبيعى والتى تثبت تجانس فقرات المقياس بالنسبة لمحور دور الإدارة في توطين الوسائل الالكترونية واستخدامها في العمل .

المحور الثالث : **الفساد المالى** والجدول رقم (7) يوضح المتوسط الحسابى ،الانحراف المعياري ومعامل معامل الالتواء

م	العبارة	الوسط الحسابى	الانحراف المعيارى	معامل الالتواء
1	يمارس الفساد المالى فى المؤسسات الرياضية ويعتبرمن اخطر أنماط الفساد	1.84	.866	.322
2	هناك محاباة ووساطة من قبل الاداريين يالمؤسسات الرياضية فى الصرف المالى	1.78	.790	.419
3	شهادة الزور للمساعدة على أكل أموال الناس بالباطل من قبل المسوؤلين بالموسسات الرياضية	2.52	.735	-1.195
4	هناك اختلاس فى المؤسسات الرياضية وذلك يسلب وابتزاز مال الغير خلسة بدون حق مشروع	1.88	.824	.230
5	فى الاندبة والاتحادات هناك سرقة وغصبيي بالاعتداء على مال الغير عمدًا وقهرًا	2.76	.517	-2.127
6	توجد محاسبة ومساءلة مالبة المؤسسات الرياضية	2.18	.896	-.371

7	التزوير فى النواحى المالية من الممارسات الفاسدة بالمؤسسات الرياضية	1.76	.797	.466
8	هناك تركيز للسلطة الإقتصادية بالهيئات الرياضية في كيانات إحتكارية معينة مع ضعف الرقابة عليها	1.36	.631	1.571
9	يتصف الاداريين العامليين فى المجال الرياضى بالنزاهة فى التعامل المالى	1.36	.631	1.571
10	الاعتداء على المال العام بطرق مختلفة مثل السرقة والاختلاس والتكسب منأ أبرز الممارسات الفساد بالمؤسسات الرياضية	2.32	.891	-.691

يتضح من الجدول رقم (7) أعلاه ان جميع قيم معامل الإلتواء هى أصغر من (+ - 3) مما يدل على حسن توزيع الفقرات تحت المنحنى الطبيعى والتى تثبت تجانس فقرات المقياس بالنسبة لمحور إستخدام الوسائل الالكترونية في العمل .

الدراسة الإستطلاعية (صدق وثبات الاستبانة) :

قامت الدارسة بإعداد وعرض الاستبانة فى صورتها النهائية على بعض اعضاء مجتمع من غير العينة وبلغ عددهم (10) بغرض تحديد صدق وثبات الاستبانة ، والجدول رقم(8) أدناه يوضح ذلك .

جدول رقم (8)

يوضح المتوسط الحسابى ،الانحراف المعياري ومعامل الارتباط (الثبات) والصدق

	إسم المحور	المتوسط الحسابى	الإنحراف المعيارى	معامل الإرتباط(الثبات)	الصدق
-1	المفاهيم والقناعات لدي المجلس الأعلي للشباب والرياضة الاتحادي حول استخدام الوسائل الالكترونية	14	0.829	0.94	0.97
-2	دور الإدارة في توطين الوسائل الالكترونية واستخدامها في العمل	25	0.765	0.90	0.95
-3	إستخدام الوسائل الالكترونية في العمل	20.3	0.797	0.87	0.93

يلاحظ من الجدول اعلاه ان المتوسط الحسابي لمحاور الاستبانة انحصر ما بين (14 ــ 25) ، وان الانحراف المعياري انحصر ما بين (0.765 ــ 0.829) ، وان معامل الثبات انحصر ما بين (0.87ـ 0.94) ، وان الصدق انحصر ما بين (0.96 ـ 0.89) وتعتبر قيمة الصدق والثبات عالية جداً وانحصر ما بين (0.93 ــ 0.97) مما يمكن الباحثة من استخدام الاستبانة .

3 -6 تطبيق الدراسة :

قامت الدارسة بالاستعانة ببعض الزملاء والزميلات والخريجيين لتحديد وتوفير الادوات اللازمة لتطبيق الاستبانة ، وشرح للمساعدين كيفية تطبيق الاستبانة ورصد الدرجات ، وبتاريخ 3/13/ 2019م قامت بتطبيق الاستبانة على عينة البحث وجمع الدرجات بغية تحليلها إحصائياً .

3-7 الأساليب الإحصائية المستخدمة في البحث:-

قامت الباحثة باستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية وذلك باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة وهي:

معادلة سيبرمان براون.

النسب المئوية .

الانحراف المعياري.

المتوسط الحسابي.

الفصل الرابع

4/ عرض ومناقشة تفسير النتائج

4-1 عرض ومناقشة النتائج الخاصة بتساؤل الدراسة الأول

4-2 عرض ومناقشة النتائج الخاصة بتساؤل الدراسة الثاني

4-3 عرض ومناقشة النتائج الخاصة بتساؤل الدراسة الثالث

الفصل الرابع

عرض وتحليل ومناقشة النتائج

تمهيد

في هذا الفصل تقوم الباحثة بالإجابة علي تساؤلات البحث عن طريق عرض ومناقشة نتائج البحث لمعرفة إجابات المفحوصين عن واقع الفساد الإداري والمالي بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين ، ويتم ذلك عن طريق استخدام الأدوات الاحصائية المناسبة لكل تساؤل

4- عرض ومناقشة وتحليل وتفسير النتائج :-

4-1 للإجابة على سؤال الدراسة الاول والذى ينص على: ما واقع مفهوم الفساد بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين ؟ قامت الباحثة باستخراج النسبة المئوية للتكرارات وكا2 والترتيب ، واعتمد الباحثة نسبة (50%) لقبول العبارة ، والجدول التالي رقم ( ) يوضح ذلك .

جدول رقم (9) بوضح النسبة المئوية والتكرارات وكا2 والترتيب

أولاً محور : المفاهيم (الفساد هو) .

م	العبارات	التكرارات						كا2	الترتيب
		موافق		محايد		غير موافق			
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
1-	إساءة استخدام الوظيفة العامة للمنفعة والكسب الخاص تعنى الفساد	100	%66.7	20	%13.3	30	%20.0	*76.00	8
2-	الفساد هو انتهاك القوانين والانحراف عن تأدية الواجبات	120	%80.0	15	%10.0	15	%10.0	*1.470	6
3-	وهو تجاوز للأنظمة والقوانين والسوء لاستغلال السلطة	130	%86.7	15	%10.0	5	%3.3	*1.930	3
4-	من أشكال الفساد استغلال المنصب والاعتداء على المال وتهريب الأموال والاختلاس والسرقة	140	%94.0	5	%2.7	5	%2.7	*2.484	1

-5	الإخلال بشرف الوظيفة ومهنيتها وبالقيم	90	%60.0	30	%20.0	30	%20.0	*48.00	9
-6	اللهو واللعب وأخذ المال ظلماً من دون وجه حق	80	%53.3	20	%13.3	50	%33.3	*36.00	10
-7	الفساد جريمة وخروج عن القانون والأعراف، وفيه سوء استغلال للسلطة والمناصب	135	%90.0	10	%6.7	5	%3.3	*2.170	2
-8	التحايل على الأنظمة والقوانين الرياضية فساد	125	%83.3	15	%10.0	10	%6.7	*1.690	4
-9	التلف والعطب والضرر وخروج الشيء عن الاستقامتة والاعتدال	120	%80.0	20	%13.3	10	%6.7	*1.480	5
-10	أساليب خاطئة يقوم بها فرد أو مجموعة أفراد من المجتمع من أجل تحقيق أهداف أو مصالح شخصية خاصة على حساب الجماعة ً	115	%76.7	25	%16.7	10	%6.7	*1.290	7

ويلاحظ من نتائج الجدول أعلاه أن تقديرات العينة عن محور واقع مفهوم الفساد بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين ، جاءت على النحو التالى :-

اجابت العينة باوافق على (10) عباره بنسبة (100%) ، حيث تحصلت العبارة (4) على المرتبة الاولى والتى اشارت الى : من أشكال الفساد استغلال المنصب والاعتداء على المال وتهريب الأموال والاختلاس والسرقة ، حيث بلغ تكرار الموافقة (140) بنسبة مئوية بلغت (94.0%) وبلغت كا2 (2.484*) ، وفى المرتبة الثانية جاءت العبارة رقم ((7) الفساد جريمة وخروج عن القانون والأعراف، وفيه سوء استغلال للسلطة والمناصب ، حيث بلغ تكرار الموافقة (135) بنسبة مئوية بلغت (90.0%) وبلغت كا2 (2.170*) ، وفى المرتبة الثالثة جاءت العبارة رقم (3) وهو تجاوز للأنظمة والقوانين والسوء لاستغلال السلطة ، حيث بلغ تكرار الموافقة (130) بنسبة مئوية بلغت (86.7%) وبلغت كا2 (1.930*) وفى المرتبة الرابعة جاءت العبارة رقم (8) التحايل على الأنظمة والقوانين الرياضية فساد ، حيث بلغ تكرار الموافقة (125) بنسبة مئوية بلغت (83.3%) وبلغت كا2 (1.690*) ، وفى المرتبة الخامسة جاءت العبارة رقم (9) التلف والعطب والضرر وخروج الشيء عن الاستقامتة والاعتدال ، حيث بلغ تكرار الموافقة (120) بنسبة مئوية بلغت (80.0%) وبلغت كا2 (1.480*) ، وفى المرتبة السادسة جاءت العبارة رقم (2) الفساد هو انتهاك القوانين والانحراف عن تأدية الواجبات ، حيث بلغ تكرار الموافقة (120

) بنسبة مئوية بلغت (80%) وبلغت كا2 (1.470*) ، وفى المرتبة السابعة جاءت العبارة رقم (10) أساليب خاطئة يقوم بها فرد أو مجموعة أفراد من المجتمع من أجل تحقيق أهداف أو مصالح شخصية خاصة على حساب الجماعة ، حيث بلغ تكرار الموافقة (115) بنسبة مئوية بلغت (76.7%) وبلغت كا2 (1.290*) ، وفى المرتبة الثامنة جاءت العبارة رقم (1) إساءة استخدام الوظيفة العامة للمنفعة والكسب الخاص تعنى الفساد ، حيث بلغ تكرار الموافقة (100) بنسبة مئوية بلغت (66.7%) وبلغت كا2 (76.00*) ، وفى المرتبة التاسعة جاءت العبارة رقم (5) الإخلال بشرف الوظيفة ومهنيتها وبالقيم ، حيث بلغ تكرار الموافقة (90) بنسبة مئوية بلغت (60.0%) وبلغت كا2 (48.00*) وفى المرتبة العاشرة جاءت العبارة رقم (6) اللهو واللعب وأخذ المال ظلماً من دون وجه حق ، حيث بلغ تكرار الموافقة (80) بنسبة مئوية بلغت (53.3%) وبلغت كا2 (36.00*) .

وهذه النتيجة تجيب على سؤال البحث الاول : بان مفهوم الفساد بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين ، وذلك من خلال اجابات العينة التالية:-

- من أشكال الفساد استغلال المنصب والاعتداء على المال وتهريب الأموال والاختلاس والسرقة .

- الفساد جريمة وخروج عن القانون والأعراف، وفيه سوء استغلال للسلطة .

- وهو تجاوز للأنظمة والقوانين والسوء لاستغلال السلطة .

- التحايل على الأنظمة والقوانين الرياضية فساد .

- التلف والعطب والضرر وخروج الشيء عن الاستقامتة والاعتدال .

- الفساد هو انتهاك القوانين والانحراف عن تأدية .

- أساليب خاطئة يقوم بها فرد أو مجموعة أفراد من المجتمع من أجل تحقيق أهداف أو مصالح شخصية خاصة على حساب الجماعة .

- إساءة استخدام الوظيفة العامة للمنفعة والكسب الخاص تعنى الفساد .

- الإخلال بشرف الوظيفة ومهنيتها وبالقيم .

- اللهو واللعب وأخذ المال ظلماً من دون وجه حق .

وتؤكد هذه النتيجة دراسة : **صاحبي سهام (2017م ، ماجستير)** بعنوان : الآثار الإقتصادية للفساد المالي على الدول العربية ، دراسة حالة الجزائر ، والتى توصلت الى النتائج التالية :
- إن الفساد ليس حكرا على القطاع العام وانما هو أيضا موجود في القطاع الخاص

- وان الفساد المالي ينجم عن تركيز السلطة الإقتصادية في كيانات إحتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي مع ضعف الرقابة عليها،
ويحدث الفساد عند خطوط التماس بين القطاعين العام والخاص

-عدم ممارسة القضاء لمهامه ومسؤولياته كما هو مطلوب ويرجع السبب إلى التأثيرات الواقعة على القضاء من السلطات الحاكمة والحماية التي توفرها الأحزاب المشاركة في السلطة لمنسبيها من مرتكبي جرائم الفساد والمالي
- إن ظاهرة الفساد المالي إنتشر في كافة الدول العربية خاصة تلك التي تعاني من إضطرابات سياسية وأمنية، هذا ما جعلها تعاني الكثير من المشاكل والمعوقات التي حالت دون تحقيق تنمية مستدامة نتيجة .

وتعزى الباحثة هذه النتيجة الى أن ظاهرة الفساد طالت كل المجالات حتى المجال الرياضى والذى اصبح من المجالات الحيوية وبضم عدد كبير من المواطنين وبه مجالات استثمار مادية بعائد كبير جدا .

4-2 للإجابة على سؤال الدراسة الثانى والذى ينص على: ما واقع **الفساد الادارى بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين ؟** قامت الباحثة باستخراج النسبة المئوية للتكرارات وكا2 والترتيب ، واعتمد الباحثة نسبة (50%) لقبول العبارة ، والجدول التالي رقم(10) يوضح ذلك

جدول رقم (10) بوضح النسبة المئوية والتكرارات وكا2 والترتيب

ثانياً محور : الفساد الادارى .

م	العبارة	التكرارات						كا2	الترتيب
		موافق		محايد		غير موافق			
		العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية		
1	هناك تلاعب بنتائج المباريات وسط المؤسسات الرياضية السودانية	140	%93.3	7	%4.7	3	%2.0	*2.432	1
2	الاداريين بالمؤسسات يعملون على مخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية	120	%80.0	10	%6.7	20	%13.3	*1.480	3

3	استغلال موظفي المؤسسات الرياضية لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة	130	%86.7	5	%3.3	15	%10.0	*1.930	2
4	التزوير يمارس من قبل الاداريين بالمؤسسات الرياضية والرشوة التواطؤ	90	%60.0	20	%13.3	40	%26.7	*52.00	8
5	الاداريين يقومون بتقديم الرشاوي للحصول على تمويل للبنى التحتية وتنظيم الفعاليات الرياضية الكبرى	110	%73.3	15	%10.0	25	%16.7	*1.090	6
6	عدم إحترام الاداريين أوقات ومواعيد العمل في الحضور والإنصراف	80	%53.3	40	%26.7	30	%20.0	*28.00	10
7	الرشوة والخداع فى الانتخابات من ممارسات الفاسدة من الاداريين فى الوسط الرياضى	120	%80.0	10	%6.7	20	%13.3	*1.480	4
8	الفساد الادارى فى الوسط الرياضى اصبح منتشرا ومهددا خطير	90	%60.0	25	%16.7	35	%23.3	*49.00	7
9	استقطاب دعم مالى باسم الموسسة الرياضية ولا يصرف فى مصلحة المؤسسة الرياضية	85	%56.7	25	%16.7	40	%26.7	*39.00	9
10	الغش والتزوير فى عقودات الاحتراف	110	%73.3	20	%13.3	20	%13.3	*1.080	5

ويلاحظ من نتائج الجدول أعلاه رقم (10) أن تقديرات العينة عن محور واقع الفساد الادارى بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين ، جاءت على النحو التالى :-

اجابت العينة باوافق على (10) عباره بنسبة (100%) ، حيث تحصلت العبارة (1) على المرتبة الاولى والتى اشارت الى : هناك تلاعب بنتائج المباريات وسط المؤسسات الرياضية السودانية ، حيث بلغ تكرار الموافقة (140) بنسبة مئوية بلغت (93.3%) وبلغت كا2 (2.43*) ، وفى المرتبة الثانية جاءت العبارة رقم ((3) استغلال موظفي المؤسسات الرياضية لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة ، حيث بلغ تكرار الموافقة (130) بنسبة مئوية بلغت (86.7%) وبلغت كا2 (1.930*)، وفى المرتبة الثالثة جاءت العبارة رقم (2) الاداريين بالمؤسسات يعملون على مخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية ، حيث بلغ تكرار الموافقة (120) بنسبة مئوية بلغت (80.0%) وبلغت كا2 (1.48*) وفى المرتبة الرابعة جاءت العبارة رقم (7) الرشوة والخداع فى الانتخابات من ممارسات الفاسدة من الاداريين فى الوسط الرياضى ، حيث بلغ تكرار الموافقة (120) بنسبة مئوية بلغت (80.0%) وبلغت كا2 (1.48*) ، وفى المرتبة الخامسة جاءت العبارة رقم (10) الغش والتزوير فى عقودات الاحتراف ، حيث بلغ تكرار عدم الموافقة (110) بنسبة مئوية بلغت (73.3%) وبلغت كا2 (1.08*) ، وفى المرتبة السادسة جاءت العبارة رقم (5) الاداريين يقومون بتقديم الرشاوي للحصول على تمويل للبنى التحتية وتنظيم الفعاليات الرياضية الكبرى ، حيث بلغ تكرار الموافقة (110) بنسبة مئوية بلغت (73.3%) وبلغت كا2 (1.09*) ، وفى المرتبة السابعة جاءت العبارة رقم (8) الفساد الادارى فى الوسط الرياضى اصبح منتشرا ومهددا خطير ، حيث بلغ تكرار الموافقة (90) بنسبة مئوية بلغت (60.0%) وبلغت كا2 (49.00*) ، وفى المرتبة الثامنة جاءت العبارة رقم (4) التزوير يمارس من قبل الاداريين بالمؤسسات الرياضية والرشوة التواطؤ ، حيث بلغ تكرار الموافقة (90) بنسبة مئوية بلغت (60.0%) وبلغت كا2 (52.00*) ، وفى المرتبة التاسعة جاءت العبارة رقم (9) استقطاب دعم مالى باسم الموسسة الرياضية ولا يصرف فى مصلحة المؤسسة الرياضية ، حيث بلغ تكرار الموافقة (85) بنسبة مئوية بلغت (39.0%) وبلغت كا2 (2.44*) وفى المرتبة العاشرة جاءت العبارة رقم (6) عدم إحترام الاداريين أوقات ومواعيد العمل في الحضور والإنصراف ، حيث بلغ تكرار الموافقة (80) بنسبة مئوية بلغت (53.3%) وبلغت كا2 (28.00*) .

وهذه النتيجة تجيب على سؤال البحث الثانى : بان واقع الفساد الادارى بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين ، **وذلك من خلال اجابات العينة التالية :-**

- هناك تلاعب بنتائج المباريات وسط المؤسسات الرياضية السودانية .

- استغلال موظفي المؤسسات الرياضية لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة .

- الاداريين بالمؤسسات يعملون على مخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية .

- الرشوة والخداع فى الانتخابات من ممارسات الفاسدة من الاداريين فى الوسط الرياضى .

- الغش والتزوير فى عقودات الاحتراف .

- الاداريين يقومون بتقديم الرشاوي للحصول على تمويل للبنى التحتية وتنظيم الفعاليات الرياضية الكبرى .

- الفساد الادارى فى الوسط الرياضى اصبح منتشرا ومهددا خطير .

- التزوير يمارس من قبل الاداريين بالمؤسسات الرياضية والرشوة التواطؤ .

- استقطاب دعم مالى باسم الموسسة الرياضية ولا يصرف فى مصلحة المؤسسة الرياضية .

- عدم إحترام الاداريين أوقات ومواعيد العمل في الحضور والإنصراف .

وهذه النتيجة تؤكدها دراسة (غيدي عبد القادر و مسعودي الطاهر (2014م ، جامعة المسيلة ، جامعة الجلفة) ، بعنوان : الفساد الرياضي وتأثيره على الجانب الاقتصادي للدول وسبل محاربته ، هدفت هذه الدراسة إلى توضيح قضايا الفساد في الرياضة العالمية، استخدم الباحثة ان المنهج الوصفى والاستبيان كاداة أتخذنا عدة أدوات للكشف عن آراء اللاعبين وبعض الإحصائيين في أثر هذا الفساد على مردوديتهم تكونت العينة من (800) رياضى . أهم النتائج :

1- تم وجود دلالة إحصائية بين المتغيرات مما دل على أن للفساد علاقة بتدهور الاقتصاد.

2- أشكال الفساد مختلفة مثل التلاعب في نتائج المباريات، استخدام المنشطات، وغيرها .

3- أن للرياضة تأثيراً اقتصادياً ضخماً على الدول .(مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية العدد 53 الصفحة.157)

وتعزى الباحثة هذه النتيجة الى الرياضة لم تعد لهو ولعب كما كان يعتقد فى الماضى بل هى الان مجال حيوى له اسهاماته فى المجتمع يؤثر ويتاثر به وتظهر عليه كل المظاهر الاجتماعية المختلفة السلبية والايجابية .

4-3للإجابة على سؤال الدراسة الثالث والذى ينص على: ما واقع **الفساد المالى بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين ؟** قامت الباحثة باستخراج المتوسطالحسابى والنسبة المئوية والترتيب ، واعتمدت الباحثة نسبة (50%) لقبول العبارة ، والجدول التالي رقم (11) يوضح ذلك .

جدول رقم (11) بوضح النسبة المئوية والتكرارات وكا2 والترتيب

ثالثا محور : الفساد المالى .

م	العبارة	التكرارات						كا2	الترتيب
		اوافق		محايد		غير موافق			
		العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية		
1	يمارس الفساد المالى فى المؤسسات الرياضية ويعتبرمن اخطر أنماط الفساد	100	%66.7	30	%20.0	20	%13.3	*76.0	5
2	هناك محاباة ووساطة من قبل الاداريين يالمؤسسات الرياضية فى الصرف المالى	120	%80.0	15	%10.0	15	%10.0	*1.47	3
3	شهادة الزور للمساعدة على أكل أموال الناس بالباطل من قبل المسوؤلين بالموسسات الرياضية	125	%83.3	15	%10.7	10	%6.0	*1.6	2
4	هناك اختلاس فى المؤسسات الرياضية وذلك يسلب وابتزاز مال الغير خلسة بدون حق مشروع	90	%60.0	35	%23.3	25	%16.7	*49.0	6
5	فى الاندبة والاتحادات هناك سرقة وغصببي بالاعتداء على مال الغير عمدًا وقهرًا	80	%53.3	40	%27.3	30	%19.3	*28.4	8
6	ومساءلة مالبة المؤسسات الرياضية توجد محاسبة	30	%20.0	20	%13.3	100	%66.7	*76.0	9

7	التزوير فى النواحى المالية من الممارسات الفاسدة بالمؤسسات الرياضية	120	%80.0	10	%6.7	20	%13.3	*1.48	4
8	هناك تركيز للسلطة الإقتصادية بالهيئات الرياضية في كيانات إحتكارية معينة مع ضعف الرقابة عليها	80	%53.3	45	%30.0	25	%16.7	*31.0	7
9	يتصف الاداريين العاملين فى المجال الرياضى بالنزاهة فى التعامل المالى	20	%13.3	10	%6.7	120	%80.0	*1.48	10
10	الاعتداء على المال العام بطرق مختلفة مثل السرقة والاختلاس والتكسب منأ أبرز الممارسات الفساد بالمؤسسات الرياضية	135	%90.0	5	%3.3	10	%6.7	*2.17	1

ويلاحظ من نتائج الجدول أعلاه أن تقديرات العينة عن محور واقع الفساد المالى بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين ، جاءت على النحو التالى :-

اجابت العينة باوافق على (8) عباره بنسبة (80%) ، وبلا أوافق اجابت على (2) عبارات بنسبة (20%) ، حيث تحصلت العبارة (10) على المرتبة الاولى والتى اشارت الى : الاعتداء على المال العام بطرق مختلفة مثل السرقة والاختلاس والتكسب منأ أبرز الممارسات الفساد بالمؤسسات الرياضية ، حيث بلغ تكرار الموافقة (135) بنسبة مئوية بلغت (90.0%) وبلغت كا2 (2.17*) ، وفى المرتبة الثانية جاءت العبارة رقم (3) شهادة الزور للمساعدة على أكل أموال الناس بالباطل من قبل المسوؤلين بالموسسات الرياضية ، حيث بلغ تكرار عدم الموافقة (125) بنسبة مئوية بلغت (83.3%) وبلغت كا2 (1.6*)، وفى المرتبة الثالثة جاءت العبارة رقم (2) هناك محاباة ووساطة من قبل الاداريين يالمؤسسات الرياضية فى الصرف المالى ، حيث بلغ تكرار عدم الموافقة (120) بنسبة مئوية بلغت (80.0%) وبلغت كا2 (1.47*)، وفى المرتبة الرابعة جاءت العبارة رقم (7) التزوير فى النواحى المالية من الممارسات الفاسدة بالمؤسسات الرياضية ، حيث بلغ تكرار الموافقة (120) بنسبة مئوية بلغت (80.0%) وبلغت كا2 (1.48*) وفى المرتبة الخامسة جاءت العبارة رقم (1) يمارس الفساد المالى فى المؤسسات الرياضية ويعتبرمن اخطر أنماط الفساد ، حيث بلغ تكرار عدم الموافقة (100) بنسبة مئوية بلغت (66.7%) وبلغت كا2 (76.0*) ، وفى المرتبة السادسة جاءت العبارة رقم (4) هناك اختلاس فى المؤسسات الرياضية وذلك يسلب وابتزاز مال الغير خلسة بدون حق مشروع ، حيث بلغ تكرار الموافقة (90) بنسبة (60.0%) بنسبة مئوية وبلغت كا2 (49.0*) ، وفى المرتبة السابعة جاءت العبارة رقم (8) هناك تركيز

للسلطة الإقتصادية بالهيئات الرياضية في كيانات إحتكارية معينة مع ضعف الرقابة عليها ، حيث بلغ تكرار الموافقة (80) بنسبة مئوية بلغت (53.3%) وبلغت كا2 (31.0*) ، وفى المرتبة الثامنة وبأوافق جاءت العبارة رقم (5) فى الاندبة والاتحادات هناك سرقة وغصببي بالاعتداء على مال الغير عمدًا وقهرًا ، حيث بلغ تكرار عدم الموافقة (80) بنسبة مئوية بلغت (53.3%) وبلغت كا2 (28.4*) ، وفى المرتبة التاسعة وبلااوافق جاءت العبارة رقم (6) مساءلة مالبة المؤسسات الرياضية لا توجد محاسبة ، حيث بلغ تكرار عدم الموافقة (30) بنسبة مئوية بلغت (20.0%) وبلغت كا2 (76.0*) وفى المرتبة العاشرة و بلا أوافق جاءت العبارة رقم (9) لا يتصف الاداريين العامليين فى المجال الرياضى بالنزاهة فى التعامل المالى ، حيث بلغ تكرار عدم الموافقة (20) بنسبة مئوية بلغت (13.3%) وبلغت كا2 (1.48) .

وهذه النتيجة تجيب على سؤال البحث الثالث : بأن واقع الفساد المالى بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين ، وذلك من خلال اجابات العينة التالية :-

- الاعتداء على المال العام بطرق مختلفة مثل السرقة والاختلاس والتكسب منأ أبرز الممارسات الفساد بالمؤسسات الرياضية .

- شهادة الزور للمساعدة على أكل أموال الناس بالباطل من قبل المسوؤلين بالموسسات الرياضية .

- هناك محاباة ووساطة من قبل الاداريين يالمؤسسات الرياضية فى الصرف المالى .

- التزوير فى النواحى المالية من الممارسات الفاسدة بالمؤسسات الرياضية .

- يمارس الفساد المالى فى المؤسسات الرياضية ويعتبرمن اخطر أنماط الفساد .

- هناك اختلاس فى المؤسسات الرياضية وذلك يسلب وابتزاز مال الغير خلسة بدون حق مشروع .

- هناك تركيز للسلطة الإقتصادية بالهيئات الرياضية في كيانات إحتكارية معينة مع ضعف الرقابة عليها .

- فى الاندبة والاتحادات هناك سرقة وغصببي بالاعتداء على مال الغير عمدًا وقهرًا

-، مساءلة مالبة المؤسسات الرياضية لا توجد محاسبة .

- لا يتصف الاداريين العامليين فى المجال الرياضى بالنزاهة فى التعامل المالى .

وهذه النتيجة تؤكدها دراسة(**أمين بن سعيدة - جامعة ا لجزائر) والتى أشارت الى :** يعتبر الفساد، والفساد المالي والإداري بصفة خاصة، ظاهرة خطيرة تُعنى بها الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، باختلاف درجات انتشارها، وجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على أهم المظاهر التي يتخذها الفساد المالي والإداري، كما تم تبيان أهم أسبابه. تبين أن لعالمنا العربي النصيب الوافي من هذه الظاهرة، بدليل تذيل معظم الدول العربية للتقارير الدولية، والتي كان من أبرزها تقارير منظمة الشفافية الدولية، هذه المراكز الكتراجعة والتي تعود وبشكل رئيسي إلى تمركز سلوكيات الفساد في المواقع العليا للسلطة، التدخلات الخارجية، انتشار الفقر وغياب الديمقراطية، وبالتالي فإن غياب قواعد الرقابة، المساءلة والمحاسبة يعتبر من الأسباب الرئيسية في تغلغلها وانتشارها مما يخلف اثار مدمرة ونتائج سلبية لا تطال الجانب الاقتصادي فقط، بل يتعداه ليس الجانب السياسي والاجتماعي والثقافي بل للمجتمع ككل.

وتعزى الباحثة هذه النتيجة الى ان الرياضة اصيحت وعاء جامع لكل اطياف البشر وتعددت مجالات الممارسات الرياضية فى الناحية الادارية والفنية مما يتيح الفرص ليعض السلبيات ويعرض بعض الفعاليات لبعض الممارسات الخاطئة .

الفصل الخامس

5ـــ الإستنتاجات والتوصيات

5-1 أهم النتائج

5-2 التوصيات

5-3 ملخص البحث

5-4 المراجع

الفصل الخامس

النتائج ، والتوصيات ، المقترحات والتوصيات

5-1 النتائج :-

- أن مفهوم الفساد بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين ، وذلك من خلال اجابات العينة التالية:-

- هو تجاوز للأنظمة والقوانين والسوء لاستغلال السلطة .

- التحايل على الأنظمة والقوانين الرياضية فساد .

- التلف والعطب والضرر وخروج الشيء عن الاستقامتة والاعتدال .

- الفساد هو انتهاك القوانين والانحراف عن تأدية .

- أساليب خاطئة يقوم بها فرد أو مجموعة أفراد من المجتمع من أجل تحقيق أهداف أو مصالح شخصية خاصة على حساب الجماعة .

- إساءة استخدام الوظيفة العامة للمنفعة والكسب الخاص تعنى الفساد .

- ان واقع الفساد الادارى بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين ، **وذلك من خلال اجابات العينة التالية :-**

- هناك تلاعب بنتائج المباريات وسط المؤسسات الرياضية السودانية .

- استغلال موظفي المؤسسات الرياضية لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة .

- الاداريين بالمؤسسات يعملون على مخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية .

- الرشوة والخداع فى الانتخابات من ممارسات الفاسدة من الاداريين فى الوسط الرياضى .

- الغش والتزوير فى عقودات الاحتراف .

- الاداريين يقومون بتقديم الرشاوي للحصول على تمويل للبنى التحتية وتنظيم الفعاليات الرياضية الكبرى .

- الفساد الادارى فى الوسط الرياضى اصبح منتشرا ومهددا خطير .

- التزوير يمارس من قبل الاداريين بالمؤسسات الرياضية والرشوة التواطؤ .

- استقطاب دعم مالى باسم الموسسة الرياضية ولا يصرف فى مصلحة المؤسسة الرياضية .

- عدم إحترام الاداريين أوقات ومواعيد العمل في الحضور والإنصراف .

3- بأن واقع الفساد المالى بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين ، وذلك من خلال اجابات العينة التالية :-

- الاعتداء على المال العام بطرق مختلفة مثل السرقة والاختلاس والتكسب منأ أبرز الممارسات الفساد بالمؤسسات الرياضية .

- شهادة الزور للمساعدة على أكل أموال الناس بالباطل من قبل المسوؤلين بالموسسات الرياضية .

- هناك محاباة ووساطة من قبل الاداريين يالمؤسسات الرياضية فى الصرف المالى .

- التزوير فى النواحى المالية من الممارسات الفاسدة بالمؤسسات الرياضية .

- يمارس الفساد المالى فى المؤسسات الرياضية ويعتبرمن اخطر أنماط الفساد .

- هناك اختلاس فى المؤسسات الرياضية وذلك يسلب وابتزاز مال الغير خلسة بدون حق مشروع .

- هناك تركيز للسلطة الإقتصادية بالهيئات الرياضية في كيانات إحتكارية معينة مع ضعف الرقابة عليها .

- فى الاندبة والاتحادات هناك سرقة وغصببي بالاعتداء على مال الغير عمدًا وقهرًا

-، مساءلة مالبة المؤسسات الرياضية لا توجد محاسبة .

- لا يتصف الاداريين العامليين فى المجال الرياضى بالنزاهة فى التعامل المالى .

5-2 التوصيات :-

1- زيادة الاهتمام بالرقابة والمساءلة والمحاسبة على المجال الرياضى فى كل قطاعانه .

2- سن القوانيين والتشريعات التى تمنع الفساد المالى والادارى فى الوسط الرياضى .

5- 3 ملخص البحث :

جاء هذا البحث بعنوان دراسة : . **واقع الفساد الإداري والمالي بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين** ، وتكون من خمسة فصول تناول الدارسة في الفصل الأول خطة البحث والتي اشتملت على المقدمة ومشكلة الدراسة ,وتم فيها بيان أهمية المشكلة وأهدافه التى تمثلت فى : التعرف على واقع الفساد الإداري والمالي بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين .

تناول الفصل الأول أيضا إجراءات الدراسة والتي تضمنت مجتمعه وعينته التي تم اختيارها بطريقة عشوائية من الرياضيين الاكادميين, استخدمت الدارسة المنهج االوصفى , وأداة جمع البيانات التي استخدمها

الدارسة والتي تمثلت في الاستبانة وتضمنت أيضا المعالجات الإحصائية, وختمت الباحثة الفصل الأول بمصطلحات البحث .

اشتمل الفصل الثاني : الإطار النظري والدراسات السابقة على مباحث هى : .مفهوم الفساد ، أنواع الفساد ، الفساد المالى ، الفساد الادارى ، الفساد فى المجال الرياضى ، وجل الموضوعات ذات الصلة بالفساد ، والدراسات السابقة

في الفصل الثالث تم تناول " إجراءات الدراسة " وبيان المنهج المتبع وكيفية اختيار العينة , وأداة جمع البيانات و تقنينها لتحديد صدقها وثباتها واختتم بتطبيق الدراسة وطريقة المعالجة الإحصائية للبيانات .

اشتمل الفصل الرابع على عرض ومناقشة نتائج البحث وأشتمل الفصل الخامس علي النتائج التي تم التوصل لها والتى تمثلت فى الآتى :-

- أن مفهوم الفساد بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين ، وذلك من خلال اجابات العينة التالية:-

- هو تجاوز للأنظمة والقوانين والسوء لاستغلال السلطة .

- التحايل على الأنظمة والقوانين الرياضية فساد .

- التلف والعطب والضرر وخروج الشيء عن الاستقامتة والاعتدال .

- الفساد هو انتهاك القوانين والانحراف عن تأدية .

- أساليب خاطئة يقوم بها فرد أو مجموعة أفراد من المجتمع من أجل تحقيق أهداف أو مصالح شخصية خاصة على حساب الجماعة .

- إساءة استخدام الوظيفة العامة للمنفعة والكسب الخاص تعنى الفساد .

- بان واقع الفساد الادارى بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين ، **وذلك من خلال اجابات العينة التالية :-**

- هناك تلاعب بنتائج المباريات وسط المؤسسات الرياضية السودانية .

- استغلال موظفي المؤسسات الرياضية لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة .

- الاداريين بالمؤسسات يعملون على مخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية .

- الرشوة والخداع فى الانتخابات من ممارسات الفاسدة من الاداريين فى الوسط الرياضى .

- الغش والتزوير فى عقودات الاحتراف .

- الاداريين يقومون بتقديم الرشاوي للحصول على تمويل للبنى التحتية وتنظيم الفعاليات الرياضية الكبرى .

- الفساد الادارى فى الوسط الرياضى اصبح منتشرا ومهددا خطير .

- التزوير يمارس من قبل الاداريين بالمؤسسات الرياضية والرشوة التواطؤ .

- استقطاب دعم مالى باسم الموسسة الرياضية ولا يصرف فى مصلحة المؤسسة الرياضية .

- عدم إحترام الاداريين أوقات ومواعيد العمل في الحضور والإنصراف .

- بأن واقع الفساد المالى بالمؤسسات الرياضية السودانية من وجهة نظر الرياضيين الأكاديميين ، وذلك من خلال اجابات العينة التالية :-

- الاعتداء على المال العام بطرق مختلفة مثل السرقة والاختلاس والتكسب منأ أبرز الممارسات الفساد بالمؤسسات الرياضية .

- شهادة الزور للمساعدة على أكل أموال الناس بالباطل من قبل المسوؤلين بالموسسات الرياضية .

- هناك محاباة ووساطة من قبل الاداريين يالمؤسسات الرياضية فى الصرف المالى .

- التزوير فى النواحى المالية من الممارسات الفاسدة بالمؤسسات الرياضية .

- يمارس الفساد المالى فى المؤسسات الرياضية ويعتبرمن اخطر أنماط الفساد .

- هناك اختلاس فى المؤسسات الرياضية وذلك يسلب وابتزاز مال الغير خلسة بدون حق مشروع .

- هناك تركيز للسلطة الإقتصادية بالهيئات الرياضية في كيانات إحتكارية معينة مع ضعف الرقابة عليها .

- فى الاندبة والاتحادات هناك سرقة وغصببي بالاعتداء على مال الغير عمدًا وقهرًا

-، مساءلة مالبة المؤسسات الرياضية لا توجد محاسبة .

- لا يتصف الاداريين العامليين فى المجال الرياضى بالنزاهة فى التعامل المالى .

5-2 التوصيات :-

1- زيادة الاهتمام بالرقابة والمساءلة والمحاسبة على المجال الرياضى فى كل قطاعانه .

2- سن القوانيين والتشريعات التى تمنع الفساد المالى والادارى فى الوسط الرياضى .

المصادر المراجع

المصادر المراجع

المصادر

القرأن الكريم

الكتب العربية :

1- أحمد أبوسن (1996) استخدام أساليب الترغيب والترهيب فى مكافحة الفساد ، مركز العربى للدراسات

2- الفاضل دراج (2004م) **الحركة الرياضية فى السودان شخصيات وأحداث** – دار الأصالة للصحافة والنشر والإنتاج الإعلامي- وزارة الشباب والرياضة بالسودان- الطبعة الأولى .

3- **الشيخ عماد داود (2008) الفساد الإداري، جريدة المؤتمر جامعة زيان عاشور بالجلفة مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - د ا رسات إقتصادية .**

4- مازن، رسول محمد (2006) قضايا الفساد ومؤثراته المختلفة، جريدة النبأ العدد 309

5- محمود، عبد الفضيل(2004م) فهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي / مجلد 27/العدد

6- عبد الستار ناصر(2008) مفهوم الفساد الإداري ومظاهره، جريد الصباح
http://www.alsabaah.com

7 -هشام غربى ، الفساد المالي والإداري) الأسباب والمظاهر (من خلال مؤشرات عربية)
www.asjp.cerist.dz

8- علي الصحن (2017) الرياضة ومكافحة الفساد ، www.al-jazirah.com

9- حسين خلف موسى (2014) باحث فى المركز الديمقراطى العربي): الأحد 1 رمضان 1435 هـ - 29 يونيو KSA 10:48 - GMT 07:48

10- (خير الدين عويس، عصام الهلالي ، 2010م)

11- وزارة الشباب والرياضة(1991م) **لائحة الهيئات الشبابية والرياضية**، مطبعة جامعة، الخرطوم

قائمة الدراسات

12- عباس حميد التميمئ (2015) آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد والإداري المالي في الشركات المملوكة للدولة

13 – عوض عبدالدائم عبدالله، (2013م) رسالة ماجستير ، المشكلات الإدارية التي تواجه الإتحادات الرياضية الاولمبية السودانية، جامعة السودان

14- بن الحسين، عبدالله، (2005) رسالة موجهه إلى دولة رئيس الوزراء حول إنشاء هيئة لتنفيذ استراتيجية عامه لمكافحة الفساد.

15- تيشوري، عبد الرحمن، (،2005)الفساد والسلطة، ،http;//www.ahewar.org **.2008/5/29**

المجلات والدوريات :ـ

16- جليل، طريف2003) (تعثر الشركات في بعض الدول العربية وأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة/ مؤتمر

17- لماذا تنهار بعض الشركات ؟ التجارب الدولية والدروس المستفادة لمصر / مركز المشروعات الدول ، www.cipe-egygt.ory

المراجع الاجنبية :

opal J . Yadav , "**Corruption in developing countries : causes and solutions"18** global blues and sustainable development: the emerging challengers for bureaucracy, technology and governance , international political science association,
university of south Florida, September 2005

19 - 4-Parwez Farsan, « **Administrative Corruption in India »**, corruption and Governance in south asia, south asia institue , university of Heidelberg , 2007

20. Ehsenhardt, M.K., (Agency Theory : An Assessment and Review " , Vol. (14), No. (1), 1989, p.165.

21. Mitchell, J., et al., " Corporate Finance and Governance " , Carolina Academic Press, 1996, P.152 .

22. Monk, R. and Minow , N. , " Corporate Governance " , 2nd ed., Black Well Publishers, Malden, 2001, p. 8

الشبكة العنكبوتية:ـــ

23- جبر، 2008) الرياضة بين السياسة والاقتصاد والفساد

سامح رلشد (٢٠١٨) أكبر موقع عربي بالعالم الرئيسية / ظواهر اجتماعية / تعريف الفساد تعريف الفساد كتابة شيرين طقاطقة - آخر تحديث :١٦:٠٥ ، ٢ أغسطس

24- عمر، اللا ولد محمد، (2006،)دراسة حول الفساد المالي والإداري في موريتانيا- .
http://experience

ملحق رقم (1)

يوضح أسماء المحكمين

م	الإســـم	الدرجة الوظيفية	مكان العمل
1	أ .د. اسماعيل علي اسماعيل	دكتوراه ، بروفيسور	جامعة السودان
2	أ .د. عوض يس احمد	دكتوراه ، بروفيسور	جامعة النيلين
3	د. مكي فضل المولى مرحوم	دكتوراه ، أ . مساعد	جامعة السودان
4	د. حاكم يوسف الضوء	دكتوراه ، أ . مساعد	جامعة السودان
5	د. صلاح جابر فيرين	دكتوراه ، أ . مساعد	جامعة السودان
6	د. احمد محمود خميس	دكتوراه ، أ . مساعد	الجامعة الطبية

ملحق رقم (2)

المحور الاول: المفاهيم (الفساد هو :

م	العبارة	ا		
1	إساءة استخدام الوظيفة العامة للمنفعة والكسب الخاص تعنى الفساد			
2	الفساد هو انتهاك القوانين والانحراف عن تأدية الواجبات			
3	وهو تجاوز للأنظمة والقوانين والسوء لاستغلال السلطة			
4	ومن أشكال الفساد الإداري استغلال المنصب والاعتداء على المال وتهريب الأموال والاختلاس والسرقة			

5	الإخلال بشرف الوظيفة ومهنيتها وبالقيم			
6	اللهو واللعب وأخذ المال ظلماً من دون وجه حق			
7	الفساد جريمة وخروج عن القانون والأعراف، وفيه سوء استغلال للسلطة والمناصب			
8	فساد الرياضية والقوانين الأنظمة على التحايل			
9	التلف والعطب والضرر وخروج الشيء عن الاستقامتة والاعتدال			
10	أساليب خاطئة يقوم بها فرد أو مجموعة أفراد من المجتمع من أجل تحقيق أهداف أو مصالح شخصية خاصة على حساب الجماعة ً			

المحورالثاني : الفساد الادارى

م	العبارة			
1	هناك تلاعب بنتائج المباريات وسط المؤسسات الرياضية السودانية			
2	الاداريين بالمؤسسات يعملون على مخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية			
3	استغلال موظفي المؤسسات الرياضية لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة			
4	التواطؤ والرشوة التزوير يمارس من قبل الاداريين بالمؤسسات الرياضية			
5	الاداريين يقومون بتقديم الرشاوي للحصول على تمويل للبنى التحتية وتنظيم الفعاليات الرياضية الكبرى			
6	عدم إحترام الاداريين أوقات ومواعيد العمل في الحضور والإنصراف			

7	الرشوة والخداع فى الانتخابات من ممارسات الفاسدة من الاداريين فى الوسط الرياضى			
8	الفساد الادارى فى الوسط الرياضى اصبح منتشرا ومهددا خطير			
9	استقطاب دعم مالى باسم الموسسة الرياضية ولا يصرف فى مصلحة المؤسسة الرياضية			
10	الغش والتزوير فى عقودات الاحتراف			

المحور الثالث : الفساد المالى

م	العبارة			
1	يمارس الفساد المالى فى المؤسسات الرياضية ويعتبرمن اخطر أنماط الفساد			
2	هناك محاباة ووساطة من قبل الاداريين يالمؤسسات الرياضية فى الصرف المالى			
3	شهادة الزور للمساعدة على أكل أموال الناس بالباطل من قبل المسوؤلين بالموسسات الرياضية			
4	هناك اختلاس فى المؤسسات الرياضية وذلك يسلب وابتزاز مال الغير خلسة بدون حق مشروع			
5	فى الاندبة والاتحادات هناك سرقة وغصببي بالاعتداء على مال الغير عمدًا وقهرًا			
6	توجد محاسبة ومساءلة مالبة المؤسسات الرياضية			
7	التزوير فى النواحى المالية من الممارسات الفاسدة بالمؤسسات الرياضية			

8	هناك تركيز للسلطة الإقتصادية بالهيئات الرياضية في كيانات إحتكارية معينة مع ضعف الرقابة عليها			
9	يتصف الاداريين العامليين فى المجال الرياضى بالنزاهة فى التعامل المالى			
10	الاعتداء على المال العام بطرق مختلفة مثل السرقة والاختلاس والتكسب منأ أبرز الممارسات الفساد بالمؤسسات الرياضية			